الموافق 22 مارس سنة 1983 م

السنسة العشرون

الجهورية الجسرارية

المريدة الشهبية

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامسرومراسيم

وترارات مقرّرات، مناشير، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتطبي يسبز	خيارج الجيزائس	بسؤائسر	دوخسل (اه	
الاجهانية الساعية للحاكسوسية الطبيع والاشتسراكيات	دحلسبة		6 وشهبو	
المارة المطيعية المدوستينسة	접수를 보인	g-a 50	g 40 40	النسطة الاصلية ولرجعتها
2 و لا و قط شهارج ميدانفادر چيم مبارك ـ الجزائر	_{E+8} 45∜.	g*8 100	g-4 20	ولاستخه الاستهمة
الهائي ، 15. 18. ڏه اوي 17 ۾ ۾ پ 50 _ 3200	پيها فيها تفقان الارسال		•	

عين التسجه الاسبية ، بالأولا ودج وتمن التسخة الاملية وترجيتها لللارك ددج لهن العدد نقستين السابعة ، باطول ددج وتسلم التهارس بجانا للمشتركين . بقطلوب منهم المسال للنائف الووق الاطبوق علم تجديد البتراكاتهم، والاعبلاء بمطالبهم يسؤدى عن تقبير العقبوان الأولا يدبع و تعن انتشار على اسباس 15 ودج تلسطسن -

فهـــر س

اتفاقسات دوليسة

مرسوم رقم 83 ـ 195 مؤرخ في 4 جمادي الثانية عام 1403 الموافق 19 سارس سنة 1893 يتضمن المسادقة على الاتفاقية التجارية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية العراقية الموقعة ببغسداد في 17 مأرس سنة 1982.

مرسوم رقم 83 ــ 196 مؤرخ في 4 جمادي الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة (1983 يتضمن المصادقة على اتفاقية انشاء اللجنة المستركسة للتعلون الاقتصادي والنني بين حسكومة الجمهورية الجزائرية المديمقراطية الشعبيسة وحكومة الجمهورية العلراقية، الموقعة في 17 مارس سنة 1982 بيغداد.

مرسوم رقم 83 ـ 197 مؤرخ في 4 جمادي الثانية عام 1403 الموافق 19 مسارس سنة 1983 يتضمي المسادقة على اتفاق التعساون العلمي والتقني بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشمبية وحكومة الجمهورية الديمقراطية لساوتومي وبرانسيب، الموقع بمدينة الجزائر في 20 مارس سنة 1982.

مرسوم رقم 83 ــ 198 مؤرخ في 4 جمادى الثانيسة عام 1403 الموافق 19 مــارس سنة 1983 يتضمع المصادقة على اتفاق التعاون الثقافي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة وحكومة الجمهورية الديمقراطية لساوتومي وبرانسيب الموقع بمــــدينة الجنزائر في 20 مارس سنة 1982.

مرسوم رقم 83 ــ 199 مؤرخ في 4 جمادي الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 يتضمي المسادقة على الاتفاق المتعلق بانشاء لجنسة مشتسسركة جزائرية ــ ساوتومية للتعاون الاقتصادي والعلمي والثقافي الموقع بعدينة الجزائر في 20 مارس سنة 1982.

مسراسيسم، قسررات، مقسررات

رئاسة الجمهورية

مرسوم مؤرخ في 15 جمادي الاولى عام 1403 الموافق و28 فبراير سنة 1983 يتضمن انهاء مهام مستشار برئاسة الجمهورية،

وزارة الدفاع الوطني

قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1403 المسوافق 6 ينايل سنة 1983 يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 صفل عام 1402 الموافق 25 ديسمبل سنة 1981 والمتضمن تعيين مرافب للتسييل بالناحية العسكرية الاولى. 797 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1403 الموافق 6 ينايل سنة 1883 يعدل ويتصم

القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 صفير

عام 1402 للموافق 23 ديسمبس سنمة 1987 |

والمتضمن تعيين مسراقب للتسيير بالنساحيسة العسكرية الثانية.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 21 ربيع الاول عنام 1403 المرافق 6 يناير سنة 1983، يعدل ويتمسم القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 23 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن تعيين مسراقب للتسيير بالناحية العسكرية الثالثة.

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 21 ربيع الاول هام 1403 الموافق 6 يناير سنة 1983 يعدل ويتمسم القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 26 صفي عام 1402 الموافق 23 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن تعيين مراقب للتسيير بالناحية العمكرية الرابعة.

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1403 للوافق 6 يناير سنية 1983 تتضمن تميين مراقبين للتسيير في النواحي المسكرية. 898 قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في 21 ربيع الاول عمام 1403 الموافق 0 يناير سنية 1883 تتضمن تعيين نواب مسراقبين للتسيير في النواحي المسكرية.

وزارة الشؤون الغارجية

موسوم مؤرخ في 16 جمادي الاولى عام 1403 الموافق أول مارس سنة 1983 يتضمئ تعيين سفير فوق العادة ومفلسوض للجمهلسورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 83 ـ 200 مؤرخ في 4 جمادي الثانية عام 1403 الموافق ٢٥ مارس سنبة 1983 يحسدد شروط انشاء المؤسسبة العمومية المحليبة وتنظيمها وسيرها.

مرسوم رقم 83 ـ 201 مؤرخ في 4 جعادي الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنسة 1983 يحسدد شروط انشاء المقساولات العموميسة المحليسة وتنظيمها وسيرها.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 16 جميادى الاولى عام 1403 الموافق أول مارس سنة 1983 يتضمن تطبيق أحكام المادة 2 من المرسوم رقم 82 - 332 المؤرخ فى 6 نوفمبر سنة 1982 والمتصمن تحديد كيفيات حساب سعر شراء البلديات للاراضى التى تدخل فى عيدد احتياطاتها العقارية واسعار التنازل عنها.

وزارة العسدل

مرسوم مؤرخ في 4 جعادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية.

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

مرسوم رقم 83 ـ 202 مؤرخ في 4 جمادي الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 يحـــد شروط انشاء معاهد تكوين التقنيين السامين في الفلاحة وسيرها.

وزارة الاسكان والتعميس

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 10 جمعادی الاولی عام 1403 الموافق أول مارس سنة 1983 یعدد فهرس النشاطات الاقتصدادیدة لمؤسسات الاشغال العمومیة للبناء والری. 628

وزارة التربية والتعليم الاساسي

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 8 جعادى الاولى عام 1403 للسوافق 21 فبراير سنة 1983 يتضمن كيفيات قيسول أساتذة التعليم الاساسى بالجامعات قصيب تعضير شهادات ليسانس التعليم في نطاق المصدارس العليال للاساتذة.

وزارة التجسارة

قرار مؤرخ في 27 جمادي الأولى عام 1403 الموافق 12 مارس سلمة 1983 يتضمن المصادقية على

الارقام الاستدلالية للاجور والمواد الخاصة بالاشغال الممومية والبناء المستعملة في الفصل الرابع من سنة 1980 لمراجعة الاسعار في عقود البناء والاشغال العمومية.

كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني

قرار مؤرخ في 29 ربيع الثاني علام 1403 الموافسق . 13 فبراير سنة 3\13 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التخطيط.

قرار مؤرخ في 29 ربيع الثاني عبام 1403 الموافسق -12 فيراير سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التعليم.

قرار مؤرخ في 29 ربيع الثاني عنام 1403 الموافيق 12 فيراير سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الموظفين والتكويق. 839

قرار مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1403 الموافعة 12 فبراير سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء الى مصلفيس التوجيسة والامتحانات والمسابقات.

قرار مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1403 الموافعة 22 فبراير سنة 1903 يتصمن تفويض الامضاء الى مدير المركز الوطني للتعليم المعمسم عن طريق المراسلة والاذاعة والتلفزيون. 840

قرار مؤرخ فى 29 ربيع الثانى عصام 1403 الموافسق 12 فبراير سخة 1953 يتسمن تعويض الامضاء الى نواپ مديرين.

كتابة اللولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 22 فبراير سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة مهنية للالتعاق بسلك العمال المهنيين من الصنف الاول، والتاني، والتالث في مؤسسات وزارة التعليم والبحث العلمي.842

اتفاقات دولية

مرسوم رقم 83 ـ 195 مؤرخ في 4 جمادي الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 يتضمن المصادقة على الاتفاقية التجارية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية العراقية الموقعة ببغداد في 17 مارس سنة 1982.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرين وزين الشؤون الخارجية،

ب ويناء على الدستور، لاسيما للادة Ilx - 17 مده،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقيدة التجارية بين حكومة الجمهدورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية العراقيدة العوقعة ببغداد في 17 مارس سنة 1982،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يصادق على الاتفاقية التجارية بيق حكومة الجعهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية العراقية الموقعة ببغداد في 17 مارس سنة 1982، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: ينشن هذا المرسيوم في الجريدة الوسعية للجمهورية الجرائرية الديمقراطيسة الشعبية،

حرن بالجرائن في 4 جمادي الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

اتفاقية تجارية بين حكومة الجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية العراقية

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية العراقية اذ تحدوهما روح النضال المشترك من أجل مصيح واحد، وايمانا منهما، التعاون البناء الناجم من الادارة القومية بين البلدين الشقيقين الجنزائرى والعراقي، ورغبة منهما في تنمية وتطوير العلاقات الاقتصادية والتجاريمة بين بلديهما على أساس المصلحة المشتركة والمصلات القومية التي تريطهما قد اتفقتا على الاحكام الآتية:

المسادة الإولى

يعمل الطرفان المتعاقدان، على تنعية وتطوير حجم المبادلات التجارية بين بلديهما طبقا لاحكام هذه الاتفاقية والقوانين والانظمية المتعلقية بالاستيراد والتصدير السارية المفعول في كلا البلدين.

المادة الثائية

يسمح كل من الطرفين العتماقدين بحرية تصدير المنتسوجات الزراعيسة والحيوانيسة والحيوانيسة والحيوانيسة والمنتوجات الصناعية ذات المنشأ المحلى لبلد الطرف الآخر، ويسمح كل منهما بحرية استيراد تلك المنتجات وفقا للقوانين والقواعد والانظمة الساريسة المنعول في كلا البلدين.

المادة الثالثية

تعفى المنتوجات التى منشبؤوها ومصدرها الاقليم الجمركي لاحد الطلب في المتعاقدين من من الرسوم الجمركية وفقا للقائمتين الاسترشاديتين إلى (أ) و (ب) الملحقين بهده الاتفاقيسة وحسب

البلدين.

_ تمثل القائمة (أ) المنتوجات التي منشؤوها ومصدرها الجمهاورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية، والمعفاة من الرسوم الجمركية بالجمهورية المراقية.

_ تمثل القائمية (ب) المنتسوجات التي منشؤوها ومصدرها الجمهورية العراقية والمعفاة مج الرسوم الجمركية بالجمهـــورية الجزائريــة الديمقراطية الشعبية.

تعتبر القائمتان الاسترشاديتان (أ) و (ب) جزء لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

المسادة الرابعسة

يمكن لكل من الطرفيق المتعاقدين أن يقدم للطرف الآخر، خلال المدة التي تفصل اجتماعات اللجنة المشتركة، بطلب ادراج منتصوح جديد بالقائمتين الاسترشاديتين (أ) و (ب)،

ويعتبر هذا المنتوج مدرجا بالقائمة المعنية بمجرد الموافقة عليه من الطرف الذي يتلقى الطلب.

المادة الغامسة

 أ _ تعتبر المنتوجات الصناعيسة ذات منشأ محلى للاقليم الجمركي لاحمد الطرفيث المتعاقدين اذا كانت تكلفة الانتاج المحلية (بما فيها المواد الاولية واليد العاملة الداخلة في صنعها) لا تقل عرم 50 ٪ من تكلفة الانتاج الكلية.

ب _ مع مراعات ما ورد في الفقرة أعسلاه، يجب أن تصبحب كل بضاعة يتبه تبادلها بشهادة منشأ أصولية مصادق عليها من طرف الجهات المختصة في البلد المصدر الاصلي،

الميادة السادسة

لا يجوز اعادة تصدير المنتوجات المتبادلة بيع الطرفين المتعاقدين على حالتها الاولى الى

القوانين والانظمة والقواعد المعمول بها في كلا أبلد ثالث الا بعد الموافقة بترخيسه كتابي من الجهات المختصة في البلد المصدر الاصلي.

المادة السابعية

تتم المبادلات التجارية التي تنجز في اطار هذه الاتفاقية على أساس عقود تبرم يين أشخاص طبيعيين ومعنويين جزائريين وعراقيين مغولين قانونيا لممارسة عمليات التجارة الخارجية في كلا البلديث وعن طريق المبادلات التجارية المباشرة.

المادة الثامنة

تتم عملية تسوية المدفسوعات الناجعة عن المبادلات التجارية بين بلدى الطرفين المتعاقدين بالعملات القابلة للتحويل وفقا لاحكمام القوانين والقواعد والانظمة السارية المفعسول في كلا البلدين.

المسادة التاسعة

يعمل الطرفان المتعاقسدان على تسهيسل المشاركة في المعارض والاسواق الدوليسة التي تقام على اقليم بلديهما وذلك وفقسا للقوانين والقواعد والانظمة السارية العفعسول في كلا البلدين.

المسادة العاشسرة

تلغى هذه الاتفاقية وتعوض كل الاحكسام السابقة المتعلقة بالمبادلات التجارية بين البلدين وخاصة الاتفاق التجاري الموقع عليه بالجزائر في 18 تشرين الاول (آكتوبر) 1967 والبروتوكولات الملحقة أبه.

المبادة العاديسة عشرة

تدخل هذه الاتفاقيسة حين المتنفيذ بصفة مؤقتة ابتداء من تاريخ التوقيسنع عليها وبصفة لهاتية ابتداء من تاريخ تبادل وتائلت التصديق عليها وفقا للاصول الدستورية المعمول بها في كلا إ البلدين، ويعمل بها لمدة سنسمة واحدة تبدأ مى تاريخ تفاذها وتجدد تلقائيا سنة يعد أخرى وذلك

مالم يبدء أحد الطرفين المتعاقدين رخبته كتابيا في انهاء العمل بها قبل ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء مدة صلاحيتها.

حـرر يبغــداد في 17 اذار (مارس) 1982 الموافق 21 جمادى الاولى عام 1402 هـ ينسختين أصليتينَ باللغة العربينَ ولكل من النصين نفس العجية الشرعية.

عن حكومة الجمهورية عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية العراقية الشعبيسة السيد عبد الوهاب محمود السيد الراهيم براهيمى عبد الله وزير الرى وزير السرى

القائمة _ أ _

المنتوجات التي تصدر من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى الجمهورية العراقية معفاة من الرسوم الجمركية

بيسان المنتسوجات	رقم التعريفة
مربى الفواكسه	20 05 r
عصیر الفواکـــه (رحیسق	20 - 07
المشمش)	
نبيذ العنب الطازج الغ	22 _ 05
بننتيت	م 07 - 25
رمل خثی (کیزیلدور)	25 - 12
و قو سفات	25 = 10
خامات الحديد، الرصاص،	28 40
النحاس والتوتياء	ع ot سـ 26
فعـم الكوك	م 04 – 27
المكلبور	م 10 ــ 28
هبيو كلوريت الصوديوم	م 31 _ 28
الاثيلين، خليــط الزيلين،	م 10 ــ 29
البارازيلين والبنزين	

القائمة ــ أ ــ (تابع)

بيان المنتبوجات	رقم التعريفة
الميثانول الميثانول	29 — 04 r
الامسونياك	19 – 16 r
: امونیتــرا <i>ت</i> 	31 - 02 r
البوليتيلين	39 — ⁰² r
(دوات بلاستيكيسة (فيسس	39 - 07
الالماب)	
جلود اصطناعیــة	41 _ 10
جلود فراء مدبوغة ومهيأة	43 — 02 r
افلین ومصنوعاته	فصيل 45 - د ۱۷
ورق الطباعة والكتابة	48 — 61
الورق الصحبي	48 _ 15
علب وأكياس التغليف من	48 — 16 r
الورق والكارتون منشفات اليـــد ومناديل م	48 — 21 🕴
الورق]
نسيج من الصوف	53 — 11 ,
نسيج من ألياف تركيبية	56 - 07
منسوجات صناعية متينبة	م 7° – 59
(ياش)	·
نسيَج مشْرية أو مطلية	59 _ 08
منسوجات مثينة للخيم	62 _ 04 _
أحذية بنعال خارجيــة م	64 _ 02
لدائئ اصطناعية	
حديست الزهسس، فسنولاذ	فمسل 73
ومصنوعاتها	
مركز النحاس	م ٥١ – 74
مركز الرمساس	78 _ 01
مركز التوتياء	79 — 01
التوتياء على شكل سبائك	م 02 – 79
زماك وكادميوم	م 8t ــ 04
مساسيك الاوراق	م 50 ــ 83
أجهزة الانسارة	83 — 97

. 82 堂 гт 85 - 96

73 — 95

84 - 17

73 - 36

83 - 07

85 - 12

31 - 02 $3^{1} - 95$

٢

القنائمية - أ - (تابع)

قائمسة ـ ب ـ ب ـ جدول استرشادى لصادرات الجمهـورية العراقية الى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المعفاة من الرسوم الكمركية			
بيان المنتوجات	رقم التعريفة الكمركيـة		
زیوت نیاتی ة مهدر جة دیـــس	15 = 07 20 = 07		
الشخاط (الثقاب)	36 _ 06 p		
سيكاير وتبوغ عصبان وأسلاك المنيوم	فصل 24 م 02 – 76		
صفائـــح ألمنيوم سطحــة ومضلعــة	76 - 03 r		
الكبريت الخمام مسماد اليمسوريما (حسبه	25 - 10 (31 - 02 (
البواصفات)	$3^{1} - 0^{2}$ f $3^{1} - 0^{5}$		
منتجات جلدية	42 - 02 r 42 - 05		
بطاريات جافة	85 - 04		
ا ئىلاجىيات ا تلفز يو ئا ت ملو ئة	84 - 15 r 85 - 15 r		
بطانيسات (صوفية وأكريلك)	62 _ 01		

سراوح كهربائية

حديد اسفنجى

ملباخات غازية

وكهرباتية

اراجات هوائية

كواة كهربائية

مدافىء غازيسسة وتفطيسة

غلورسنات ومصابيح ملونة

الاسمدة (حسب البيان)

• 	بيان المنتوجات	رقم التعريفة
•	عيــــدان وقضيــــان لمحـــام (اليكتوود)	83 – 15 r
	راليعبوده) مضخات بمحركات هوائية ماكنات وآلات الرفع الخ	84 — 10 f
-	ماكنات لخلط الاسمئت صمامات	84 - 56
	خزانات كهرباء ذات الضغط	85 _ or r
	المنخفض اجهزة وتركيبات هاتفية	85 - 25
.	اجهزة للوقايسة والتوزيسع الكهسربائى (بما فيهسا المزانات)	85 29 n
	دابلات هاتفية عربات نقل بضائع للسكك الحديدية	85 — 28
	غطـــورات ومقطــورات المصهاريج الزراعية	r
	نعاب من مواد بلاستیکیة کتب، مجــالات ومنشـورات دوریـة	97 — 03 f. 49 — 01 f 49 — 02
	أفسلام أسطـــوانات وأشرطــة مغناطيسية الـزرايــى	$37 - 07$ c $9^2 - 1^2$ c $5^8 - 01$ c $5^8 - 0^2$ $5^8 - 0^3$
2	منتوجات الصناعات التقليدية	44 - 27 r 61 - 01 69 - 11
	·	69 — 14 71 — 12 74 — 18
		94 - 03

مرسوم رقم 83 ـ 196 مؤرخ في 4 جمادي الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 يتضمن المصادقة على اتفاقية انشاء اللجنة المشتركية للتعاون الاقتصادي والفني بين حسكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية العراقية، الموقعة في 17 مارس سنة 1982 ببغداد.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون المخارجية،

ے ویناء علیٰ الدستور، لاسیما المادۃ ۲۱٪ ہے۔ ۲۳ سنہ،

_ وبعد الاطلاع على اتفاقية انشاء اللجنية المشتركة للتعاون الاقتصادى والفنى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية العراقية، الموقعة في 17 مارس سنية 1982 ببنداد،

يرسم ما يلي ؛

المادة الاولى: يصادق على اتفاقية انشاء اللجنة المشتركة للتعاون الاقتصادى والفنى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية العراقية، الموقعية في 17 مارس سنة 1982 ببغداد، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المأدة 2: ينشن هــــدا المرسوم في الجريدة السميــة للجمهـورية الجزائريـة الديمقراطية الشعبية.

حور بالجزائي في 4 جمادي الثانية عام 1403 الرافق ولا مارس سنة 3 لاوء.

الشاذلي بن جديد

اتفاقية انشاء اللجنة المشتركة للتعاون الاقتصادى والفنى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية العراقية

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية العراقية،

_ تأكيدا للروابط الاخويـة القائمة بين البلدين الشقيقين، وتحقيقا للاهداف المستركة لكلا البلدين،

_ ورغبة منهما في توطيد العلاقات بينهما في كافة الميادين ولاسيما في ميدان التعاون الاقتصادى والعلمي والفني،

اتفقتا على ما يلى:

المادة الاولى

تكوين لجنة مشتركة جزائرية _ هراقي__ة للتعاون الاقتصادى والتقيافي والعلمي والفني وهدفها تطوير التعاون بين البلدين خدمة لمسالحهما المشتركة.

المادة الثانية

ان مهام اللجنة هي :

 التعاون الاقتصادى، ويشمل ميدان الفلاحة والصناعة والتجارة والصيــــــد البحرى والنقــل والمواصلات والشؤون المالية،

 ب) التعاون الثقافي، ويشمل ميدان الاعلام والتعليم والتلكوين المهنى والسحسة والسياحة والشبيبة والرياضة،

ج) المتعاون العلمي والفني وتبادل الخبرات، د) تحديد الاتجاهات ووضع البرامج المحراد اتباعها في التعاون الاقتصادي والثقافي والعلمي والفني بين البلدين، وكذلك تقديم الاقتراحات واتغاذ الاجراءات الكفيلة بتحقيقها،

ه) حل المشاكل التي قد تنجـــم عن تطبيق الاتفاقيات التي عقدت أو ستعقد بين البلدين في الميادين المذكورة بالاضافة الى شؤون ومصالح رعايا البلدين ومؤسساتهما العاملة في كلا البلدين.

السادة الشالثة

تجتمع اللجنة مرة واحدة في السنة، ويمكن أن تجتمع في دورة غير عادية باتفاق الطرفين، وتعقد الدورات بالتناوب بالجزائر والعراق.

المسادة الرابعسة

تتألف اللجنة المشتركة من وفعد عن كل بلعد برئاسة وزيس وعضوية ممثلسين تعينهم كل مع الحكومتين.

المادة الغيامسة

تكون قرارات اللجنة وتوصياتها مصاغة بشكل القاقيات أو بروتوكولات أو تبسسادل رسائل أو معاضر.

المادة السادسة

يتم تعضير مشروع جدول أعمال كل دورة بتيادل الاقتراحات بالطرق الدبلوماسية على أن تقدم خلال شهر على الاقل من تاريخ انعقاد الدورة ويصادق عليه يوم افتتاح الدورة المذكورة.

المادة السابعية

تسرى هذه الاتفاقية لمدة سنتين قابلة للتجديد تلقائيا ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الأخر بتعديلها أو بانهائها كتابيا في ظرف ثلاثة أشهر على الاقل قبل تاريخ انتهاء هذه الاتفاقية.

المادة الثامنة

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بصفة مؤقتة بعد توقيعها من كلا الطرفين المتعاقدين وبصفــة نهائية بعد ابلاغ كل طرف الطرف الأخر بالمصادقة عليها.

ووقع المفوضان هذه الاتفاقية في مدينسسة بنداد من نسختين أصليتين باللغة العربية.

وحررت في مدينة بغداد في الميوم الحادي والعشرين من شهر جمادي الاولى سنة 1402 هـ الموافق ليوم السابع عشر من شهر آذار (مارس) منة 1982.

عن حكومة عن حكومة الجمهورية الجزائرية الجمهورية العزائرية الجمهورية العراقية الديمقراطية الشعبية السيد عبد الوهاب السيد ابراهيم ابراهيمي محمود عبد الله وزير الري وزير الري

مرسوم رقم 83 ـ 197 مــ ۋرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مــارس سنة 1983 يتضمن المصادقة على اتفاق التعــاون العلمى والتقنى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهـورية الديمقراطية لساوتومى وبرانسيب، الموقع بمدينة الجزائر فى 20 مارس سنة 1982.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،
 وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - II

_ وبعد الاطلاع على اتفاق التعاون العلمى والمتقنى بين حكيوسة الجمهورية الجيزائرية الديسقراطيعة الشعبية وحكيسومة الجمهورية الديمقراطية لساوتومى وبرانسيب، الموقع بمدينة الجزائر في 20 مارس سنة 1982،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى: يصادق على اتفاق التعاون العلمى والتقنى بدين حكومة الجمهورية الجنوائرية الديمقراطية الشعبية وحكسومة الجمهورية الديمقراطية لساوتومى وبرانسيب، المسوقع بمدينة الجزائر في 20 مارس سنة 1982، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

اتفاق التعاون العلمى والتقنى بـــين

حكومة الجمهورية الجزائريّة الديمقراطية الشعبية و

حكومة الجمهورية الديمقراطية لساوتومي وبرانسيب

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة وحكسومة الجمهسورية الديمقراطية لساوتومى وبرانسيب،

واذ يحدوهما المزم على تعزيز التعاون بين البلاد الافريقية في جميع المجالات،

ــ ورغبة منهما فى تنمية علاقاتهما الوديــة وتطوير التعاون العلمى والتقني بين بلديهما،

قد اتفقتا على الترتيبات الأثية :

المادة الاولى

يتعهد الطرفان المتعاقدان بتطوير وتعزيس تعاونهما العلمي والتقنى في حدود امكانياتهما وذلك على أساس من احترام السيادة الوطنية لكل بلد منهما والمساواة في العقوق وعدم تدخل أي طرف في شؤون الطرف الآخر الداخلية.

المسادة 2

يتعهد الطرفان المتعاقدان بتطوير التعاون المثين بين هياكل كل واحد منهما في الميدانين العلمي والتقنى وبالشروع في تبادل تجاربهما التكنولوجية من أجل مساندة تنعية بلديهما الاقتصادية.

المادة 3

يشجع ويسهل الطبرفان المتعاقدان انجساز برامج تعاون علمي وتقني مطابقة لاهداف تنمية بلديهما الاقتصادية والاجتماعية.

المسادة 4

يسرى التعاون العلمي والتقني المنصوص عليه في المادتين الثانية والثائثة لهذا الاتفاق على ما يلى بالذات بالاضافة الى التعاون التقنى المتبادل بسين البلديج :

- تخصيص منسيح للسدراسة والتخصص والتدريب لاستكمال الخبرة المهنية،
- 2) تبادل الغبـــراء والاخصائيين والمعلمين
 والفنيين في مختلف فروع التخصص،
- ق) الاشتراك في اعداد دراسات ومشاريسيع كفيلة بالساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدين،
- 4) اكمال البحث المشترك فى المجالات ذات الطابع العلمى والتقنى التي يحتمل أن تقسسود الى انجازات صناعية وزراعية وغيرها،
 - 5) تكوين الاطر والفنيين.
- 6) كل شكل تعاونى آخر فى المجالين العلمى
 والتقنى.

المسادة 5

تحدد الشروط المامة والمالية وكذا الوضعية القانونية التى يعضع لها الموظفون المشار اليهم فى المقطع 2 من المسادة الرابعة وذلك فى يروتوكول يبرمه الطرفان المتعاقدان.

المادة 6

يتعهد كل طسرف بتقديم كل التسهيلات الضرورية لمواطنى الطرف الآخر قمد القيام بالمهام المستدة لهم طبقا لمقتضيات هذا الاتفاق.

المسادة 7

يتمهد كل من الطرفين بألا يبلغ الى طرف ثالث المعلومات الخاصة باتفاق التعاون العلمى والتقنى الذى يربط البلدين دون موافقة الطرف المتعاقب، الأخر سلفا في ذلك.

المسادة 8

يعد البلدان برامج انتظامية للمبادلات تقوم يتنفيذها المصالح المختصة لكلا الطرفين المتعاقدين وحدا في نطاق تطبيق هذا الاتفاق.

المسادة و

المادة و: كل خلاف قد يحدث لدى تفسير هذا الاتفاق تتم تسويته بالطريقة الدبلوماسية.

المسادة 10

أبرم عدا الاتفاق لمدة ثلاث (3) سنوات وهو قابل للتجدید ضعنیا ما لم یخطیسر أحد الطرفین الطرف الأخر كتابیا رغبته فی سراجعته أو نقصه قبل سنة أشهر من ذلك.

المبادة 11

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ يوم تبسسادل وثائق التصديق.

حرر بالجزائر في 20 مسارس سنة 1982 في تسختين اصليتين باللغتين المسسريية والبرتفالية وتستوى كلتا النسختين في القوة القانونية.

عن حكومة عن جكومة الجمهورية الديمقراطية المجمهورية الجزائرية الجمهورية الديمقراطية المديمقراطية لساوتومي وبرانسيب محمد الصديق بن يحيى ماريسة أموريم وزير الشؤون الخارجية وزير الشؤون الخارجية والتصاون

مرسوم رقم 83 - 198 مؤرخ في 4 جمادي الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 ينضمن المسادقة على اتفاق التعاون الثقافي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة وحكومة الجمهورية الديمقراطية لساوتومي وبرانسيب الموقع بمسدينة الجنزائر في 20 مارس سنة 1982.

ان رئيس الجمهورية،

ے بناء علی تقریر وزیر الشؤون الخارجیة، _ زبناء علی الدستور، لاسیما المادة 111 – 17 به،

_ وبعد الاطلاع على اتفاق التعاون الثقافسى
بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية وحكومة الجمهورية الديمقراطية لساوتومى
وبرانسبب، الموقع بمدينة الجرائر في 20 مارس
سنة 1982،

يرحم ما يلي :

المادة الاولى: يصلحان على اتفاق التعاون المتقلف المتعاون المتقلطية المعبيسة وحكسومة المجمهورية المجهوريسة الديمقراطية الشعبيسة وحكسومة المجهوريسة الديمقراطية لساوتومى وبرانسيب الموقع بمدينة المجزائر في 20 مارس سنة 1982، وينشر في المجريدة الرسميسة للمجمهورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية،

المادة 2: يتشر هبينا المرسوم في الجريدة الرسمينة للجمهدورية الجزائرينة الديدقراطية الشعبية.

حور بالجزائر في 4 جمادي الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983،

الشاذلي بن جديد

اتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الديمقراطيه لساوتومي وبرانسيب بخصوص التعاون الثقافي

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الديمقراطية لساوتومى وبرانسيب،

اذ تستلهمان مبادىء ميثاق منظمة الوحدة
 الافريقية،

_ واذا يحدوهما العزم على تعزيز التعـاون بين البلدان الافريقية في جميع المجالات،

_ ورغبة منهما فى تنمية مجموع علاقاتهما الثقافية ولمزيد مع تعزيز روابط الصداقة التى تجمع بين الشعبين الجزائرى والساوتومى،

قد اتفقتا على الترتيبات الأتية :

المسادة الاولى

يتمهد الطرفان المتعاقدان بتطبوير وتعزيز تعاونهما الثقافى فى حدود امكانياتهما وذلك على آساس من احترام السيادة لكل بلد منهما والمساواة فى الحقوق وعدم تدخل أى طرف فى شؤون الطرف الأخر الداخلية.

المادة 2

يساهم الطرفان المتعاقدان في تدهيم علاقاتهما الثقافية ويسترشدان النسسرض على تجاربهما وانجازاتهما في جميع الميادية: التربية والتعليم والتربية البدنية والرياضية والفنون وذلك طريق ايفاد وقود علميسسة وثقافية ورياضية وبتبادل المعلومات والوثائق ذات الطابع الثقافي والتربوي بالاضافة الى تتظيم المعارض والحفلات والتظاهرات الفنية والرياضية الاخرى.

السادة و

يسهن كل طرف من الاطراف المتعاقدة عمليًا حيانة حقوق المؤلف وحمايتها بالنسيسة لمواطني البلد الآخر.

المسادة 4

يغصص كل طبيرة من الاطراف المتعاقدة للطرف الآخر منحا خاصة بتدريس المواد التي يتفق عليها.

الطرفان المتعاقدان واستكمال الخبرة فيها.

لسادة 5

تعين المسالح المختصفة لحكومتى البلدين المستفيدين من المنح المنصوص عليها في المسادة المرابعة، وينبغي على هؤلاء المستفيدين أن يمتثلوا للقوانين المعمول بها بالبلد المضيف.

للادة 6

تشجع الاطراف المتعاقدة التعاون في مجال الاذاعة والتلفزة وفي تبادل الافلام الوطنيــــة (الاشرطة الطويلة والافلام العلمية وأشرطـــة الحوادث الجارية).

المسادة ح

تشجع وتسهل الاطراف المتعاقدة التعاون بين منظماتها الوطنية المختصة بالانشطة الثقافية وذلك طبقا لروح هذا الاتفاق.

المسادة 8

تدرس الاطراف المتعاقدة جميع الامكانيسات المتعلقة بمعادلة والدبلومات» والشهادات الدراسية المسلمة من طلسوف مؤسسة الطرفين للتعليم وذلك قصد ابرام اتفاق خاص بهذا الموضوع.

المسادة و

يتم انجاز الانشطة المنصوص عليها في المواد السالفة بعد اتفاق بين المسالح المختصة لحكومتي البلديم، ويقدم كل طرف من الاطراف المتعساقدة للطرف الآخر الوسائل والسبل الملائمة لتحقيسق النجاح التام لهسسته التبادلات وذلك في حسود المكانياته وطبقا للقوانين الجارية في بلده.

الليادة 10

يعد البلدان برنامج مبادلات دورية تنفذها المصالح المختصة لكل طرف من الطرفين المتعاقدين وذلك قصد تطبيق هذا الاتفاق

المادة 11

تتم تسوية كل خلاف قد يحدث لدى تفسير هذا الاتفاق بالطريقة الدبلوماسية.

المادة 12

أبرم هذا الاتفاق لمدة (3) سنوات وهو قابلُ للتجديد ضمنيا ما لم يغطر أحد الطرفين الطحرف الآخر كتابيا برغبته في مراجعته أو نقضه قبل ستة أشهر من ذلك.

المسادة 13

يدخل هذا الاتفاق حين التنفيذ يوم تبسادل وثائق التصديق.

حرر بالجزائر في 20 مسارس سنة 1982 في نسختين اصليتين باللغتين المسربية والبرتغالية وتستوى كلا النسختين في القوة القانونية.

عن حكومة عن حكومة الجمهورية الديمفراطية الديمقراطية الديمقراطية الشعبية لساوتومى وبرائسيب معمد الصديق بن يعيى مسارية أموريم وزير الشؤون الخارجية وزيرة الشؤون الخارجية والتعاون

مرسوم رقم 83 ـ 99 مؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 يتضمن المصادقة على الاتفاق المتعلق بانشاء لجنسسة مشتسركة جزائرية ـ ساوتومية للتعاون الاقتصادى والعلمى والثقافى الموقع بمدينة الجزائر فى 20 مارس سنة 1982.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادة III _ III منه،

_ ويعد الاطلاع على الاتفاق المتعلق بانشاء لجنة مشتركة جزائرية _ ساوتوميــة للتعاون الاقتصادى والثقافى الموقع بمدينة الجرائر فى 20 مارس سنة 1982،

يرسم مايلي:

المادة الاولى : يصادق على الاتفاق المتعلق بانشاء لجنة مشتركة جزائرية ـ ساوتومية للتعاون الاقتصادى والعلمى والثقصاني والتقنى الموقع بمدينة الجزائر في 20 مارس سنة 1988، وينشر

فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: ينشر هذا العرسسوم فى الجريدة الرسمية للجمهسسورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبيسة.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

اتفاق يتعلق بانشاء لجنسة مشتركة جزائرية ساوتومية للتعباون الاقتصادي والعلمي والثقافي والتقني

ان حكومة الجمهورية الجنائرية الديمقراطية الشعبية وحكم الجمهورية الديمقراطية لساوتومى وبرانسيب،

_ اذ تستلهمان مبادىء ميثاق منظمة الوحدة الافريقية،

_ واذ تحدهما ارادة تطوير التعباون بيره البلدان الافريقية في جميع العيادين،

_ وادراكا منهما لروابط الصداقة والتضامي التي تجمع بين البلدين،

_ ورغبة منهما فى توطيد هذه الروابط فى جميع المعادين وخاصة فى ميسدان التمساون الاقتصادى والعلمى والتقنى والمثقافى،

قد اتفقتا على الترتيات الأتية :

المسادة الاولى

انشئت لجنة حكومية مشتركسة جزائرية ساوتومية للتعاون الاقتصادي والعلمي والثقافي والتقنى وذلك قصد توطيد التعاون بين البلدين والمصلحة العشتركة.

المادة الثانيسة

تكلف اللجنة:

المبادة الغامسة

تسجل القرارات والخبيلاسات الاخرى للجنة ضمن محاضيير وضمن اتفاقييات واتفاقات ويروتوكولات أو ضمن رسائل متبادلية وذلك حسيما تقتضيه الحالة.

المسادة السادسة

يكون جدول أعمال كل دورة موضوع تبادل اقتراحات عن الطريقة الدبلوماسية في الشهر الذى يتقدم افتتاح كل دورة وستتم المصادقة عليه يوم اجتماع الدورة المذكورة.

المسادة السابعة

يسرى مفعول هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات، وهو قابل للتمديد ضمنيا لفترات جديدة مدتها خمس سنوات مالم يخطر أحد الطسسرفيق الطرف الأخر كتابيا برغبته في الغائه أو مراجعته قبل ستة أشهر من ذلك.

المسادة الثامنة

يعرض هذا الاتفاق للمصادقة عليه، ويدخل حين التنفيذ بصفة مؤقتة ابتداء من تاريخ التوقيع عليه وبصفة نهائية ابتداء من تاريخ تبادل وثائق التصديق الخاصة به.

حرر بالجزائر في 20 مارس سنسسة 1982 في نسختين باللغتين العربية والبرتفاليسة ويستوى النصين في القوة القانونية.

عن حكومة الجمهورية عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية لديمقراطية لساوتومي الشعبية مارية الموريم محمد الصديق بن يحيىوزيرة الشؤون الخارجية

وزير الشؤون الخارجية

والتعساون

- بتحديد الاتجاهات التي تعلى للعلاقات بين البلدين خاصة في مجالات :

التعاون الاقتصادى فى ميادين الزراعة والصناعة والمعادن والطاقات والنقل والبريد والمواصلات.

- 2 _ الشبادل التجاري.
- 3 _ العلاقات المالية،

4 - التعاون الاجتماعي والثقافي في مياديق
 الاعلام والتعليم والتكسسوين المهني والشبساب
 والرياضة والصحة العمومية والسياحة.

5 ـ التعساون العلمى والتقنى عن طريسق التشاور وتبادل الغبرات والغبراء فى قطاعات النشاط الاقتصادى ذات المصلحة المشتركة.

_ باعداد اقتراحات تهدف الى تحقيق هذه الاتنين الاثنين الاثنين للتصديق عليها.

م بتسوية العشاكل التي قد تحدث اثر تطبيق الاتفاقات والاتفاقيات المبرمة أو التي ستبرم بين البلدين في العجال التجاري والاقتصادي والمالي والعلمي والتقني وكذلك فيما يتعلق بحالة وأملاك مواطني كلا البلدين في البلد الآخر.

المادة الثالثية

تجتمع اللجنة المشتركة بصفة منتظمة مرة في كل سنة، وفي دورة طارئــة باتفــاق بين الطرفين.

تنعقد الدورات بالمناوية بالجزائر وساوتومى.

المسادة الرابعة

يرأس وفد كل بلد شخصية وزارية ويتكون كل وفد من ممثنين معيمين من طرف المعكومتين.

مراسیم، قرارات، مقررات

رئاسسة الجمهسوريسة

مرسوم مؤرخ في 15 جمادي الاولى عام 1403 الموافق 28 فبراير سنة 1983 يتضمن انهاء مهام مستشار برئاسة الجمهورية،

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على الدستور، لاسيما المادة III _ II

منهو

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 في المحجة عام 400 المحسنوافق أول نوفمبر سنة 1980 والمتضمئ تعيين السيد اسماعيل حمداني مستشارا برئاسة الجمهورية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تنهى مهام السيد اسماعيل حمدانى، بعدفته مستشارا برئاسة الجمهورية، لتكليفه بمهام أخرى.

المادة 2: ينشر هـــندا المرسوم في الجريدة الرسميــة للجمهـورية الجرائرية الديمقراصيـة الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 28 فبراير سنة 1983. الشاذلي بن جديد

وزارة الدفاع البوطني

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 21 ربيع الاول عام 1403 الموافق 6 يناير سنة 1983 يعدل ويتمم القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 26 صفر عام 1402 المسلوافق 23 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن تعيين مراقب للتسيير بالناحيسة العسكرية الاولى.

پىوچىپ قرار وزارى مشترك مؤرخ في 21 ربيع

الاول عام 1403 الموافق 6 يناير سنة 1983 يعسدل ويتمم القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 26 صفر عام 1402 كما يلى:

«تطبيقا لاحكام المادة 2 من المرسوم رقم 80 ـ 89 المؤرخ في 30 مارس سنة 1980 تشمل صلاحيات مراقب التسيير للناحية العسكرية الاولى، النطاق الاقليمي للولايات المبينة أدناه :

- _ الجلفة،
- ـ البليدة،
- ــ المدية،
- _ تيزي وزو٪
 - _ الشلف،
 - ے البویرہ،
 - _ المسيلة،

وكذلك مراقبة التزام مصاريف مجموع الامرين بالصوف الثانوييين الجهويين التابعين سايقا للمراقبين الماليين بالولايات المدكورة».

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 21 ربيع الاول عام د140 الموافق 6 يناير سنة 1983 يعتدل وينمتم القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 26 صفير عيام 1402 المتوافق 25 ديسمبير سنية 1981 والمتضمن تعيين ميرافي المتسيع بالنياحية العسكرية الثانية.

بموجب قرار وزاری مشتـرك مـؤرخ فی 21 ربیع الاول عام 1403 الموافق 1 یتایر سنة 1983 یعدل ویتمم القرار الوراری المشترك المؤرخ فی 26 صـعی عام 1402 الموافق 23 دیسمبسر سنـة 1931 والمنصبين

تعیین مراقب للتسییر بالناحیة العسکریة الثانیـة کما یأتی :

«تطبيقا لاحكام المادة 3 من المرسوم رقم 80 ــ 89 المؤرخ في 30 مارس سنة 1980 تشمل صلاحيات مراقب التسيير للناحية المسكىية الثانية، النطاق الاقليمى للولايات المبنية أدناه:

- بـ و هراڻءَ
- ــ معسكنء:
- ــ سعيدة يز
- _ تلمسانء
- _ مستغانم؛
- ب سیدی پلعباس،
 - ــ تيارت.

وكذلك مراقبة الترام مصاريف مجموع الآمرين بالصرف الثانويين الجهويين التابعين سابقا للمراقبين الماليين بالولايات المدكورة».

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1403 الموافق 6 يناير سنة 1983، يعدل ويتمام القرار الوزارى المشترك المورخ في 23 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن تعيين ماراقب للتسيير بالناحية العسكرية الثالثة.

بعوجب قسرار وزارى مشترك مسؤرخ فى 21 ربيع الاول عام 1403 الموافق 6 يناير سنة 1983 يعدل ويتمم القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 26 صفر هام 1402 الموافق 23 ديسمبر سنسة 1981 والمتضمن تعيين مراقب للتسيير بالناحية العسكرية الثالثة كما يأتى:

«تطبيقا لاحكام المادة 4 من المرسوم رقم 80 ــ 89 المؤرخ في 30 مارس سنة 1980 تشمل صلاحيات مراقب التسيير للناحية العسكرية الثالثة النطباق الاقليمي لولاية بشار،

وكذلك مراقبة التنام مصاريف الأمسرين بالصرف الثانويين الجهويين التابعين سابقا للمراقبين الماليين بالولايات المذكورة».

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1403 المسوافق 6 يناير سنة 1983 يعدل ويتمسم القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 26 صفسر عبام 1402 المسوافيق 23 ديسمبسر سنسة 1981 والمتضمن تعيين مسراقب للتسيير بالناحيسة العسكرية الرابعة.

بموجب قرار وزارى مشتصرك مسؤرخ فى 21 ربيع الاول عام 1403 الموافق 6 يناير سنة 1983 يعدل ويتمم القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 26 صفر عام 1402 الموافق 23 ديسمبر سنة 1881 والمتضمن تعيين مراقب للتسيير بالناحية العسكرية الرابعة كما يلى:

«تعلبيقا لاحكام المادة 5 من المرسوم رقم 80 ـ 98 المؤرخ في 30 مارس سنة 1980 تشمل صلاحيات مراقب التسيير للناحية العسكرية الرابعة النطاق الاقليمي للولايات المبينة أدناه.

- ـ ورقلة،
- ـ بسكرة،
- _ الاغواط.

وكذلك مراقبة التزام مصاريف مجموع الأمرين بالصرف الثانويين الجهويين التابعين سابقا للمراقبين الماليين بالولايات المذكورة».

قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في 21 ربيع الاول عام 1403 الموافق 6 يناير سنة 1983 تتضمن تعيين مراقبين للتسيير في النواحي العسكرية.

بموجب قرار وزارى مشعرك مؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1403 الموافق 6 يناير سنة 1883 يعين النقيب عمرو بن عيشة مراقبا للتسيير بالناحية العسكرية المخامسة.

تطبيقا لاحكام المادة 6 من المرسوم رقم 80 ـ و8 المؤرخ في 30 مارس سنة 1980 تشمل صلاحيات مراقب التسيير للناحية العسكرية الخامسة النطاق الاقليمي للولايات المبينة أدناه:

- قسنطينـــة، - باتنــــة، - قالمة، - سطيف، - عنابــة، - تبسة، - جيجل، - بجاية، - سكيكدة، - ام البواقي،

وكذلك مراقبة التزام مصاريف مجموع الآمرين بالصرف الثانويين الجهويين التابعين الماليين للولايات المذكورة.

يسرى مقعول هذا القرار ابتداء من أول يناير سنة 1983.

بموجب قرار وزارى مشترك مورخ فى 12 ربيع الاول عام 1403 الموافق 6 يناير سنة 1883 يعين الملازم الاول نور الدين بن منصور مراقبا للتسيير بالناحية العسكرية السادسة (6).

تطبيقا لاحكام المادة 7 من المرسوم رقم 80 ـ و8 المؤرخ في 30 مارس سنة 1980 تشمل صلاحيات مراقب التسيير للناحية العسكرية السادسة النطاق الاقليمي للولايات المبينة أدباه:

- ۔ تامنراست،
 - ـ أدرار.

وكندلك مراقب التزام مصاريف مجموع الآمرين بالصرف الثانويين الجهويين التابعين للمراقبين الماليين للولايات المذكورة.

يسرى مفعول هذا القــرار ابتداء من أول يناير سنة 38و1.

بموجب قرر وزارى مشترك مؤرخ فى 21 ربيع الاول عام 1403 الموافق 6 يناير سنة 1983 يعين الملارم الاول قادة بن طاطة مراهبا للتسيير بالناحية العسكرية السابعة (7).

تطبيقا لاحكام المادة الثامنة من المرسوم رقم 80 ـ 80 المؤرخ فى 30 مارس سنة 1980 تشميل صلاحيات مراقب التسيير للناحية العسكرية السابعة (7)، النطاق الاقليمى لولاية الجزائر.

وكندلك مراقبة التزام مصاريف مجموع الأمرين بالصرف الثانويين الجهويين التابعين للمراقبين الماليين للولاية المذكورة.

يسرى مفعول هذا القرار أبتداء من أول يناين سنة 1983.

قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في 21 ربيع الاول عام 1403 الموافق 6 يناير سنة 1983 تتضمن تعيين نواب مراقبين للتسيير في النواحي العسكرية.

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 21 ربيع الاول عام 1403 الموافق 6 يناير سنة 1983 يعين الملازم الاول بشير بخوم نائبا لمراقب التسيير بالناحية العسكرية الاولى، وفى حالة غياب مراقب التسيير أو وقوع مانع له، يرخص لنائب مراقب التسيير القيام بجميع الصلاحيات الآلية لمراقب التسيير للناحية العسكرية الاولى المذكورة في القرار الوزارى للشترك المؤرخ فى 23 ديسمبر سنة 1981 والقرار لوزارى المشترك المؤرخ فى 6 يناير سنة 1983 المعدل والمتمسم له.

يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول يناير سنة 1983.

بموجب قــرار وزارى مشتــرك مؤرخ فى 12 ربيع الاول عـام 1403 المـوافق 6 يناير سنــة 1983 يعــين المــلازم رفيــق الازرق نائبا لمراقب التسيير للناحية العسكرية الثانيــة (2). وفى حالة عياب سراقب التسيير او وقوع مانع له، يرخص لنائب مراقب التسيير القيام بجميع

الصلاحيات الآيلة لمراقب التسيير للناحية العسكرية الثانية المذكورة في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1981 والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ينايس سنسة 1983 المعدل والمتمم له.

یسری مفعول هـذا القرار ابتـداء مـن أول ینایر سنة 1983.

بموجب قرار وزارى مشترك مورخ فى 21 ربيع الاول عام 1403 الموافق 6 يناير سنة 1983 يعين الملازم الاول بلقاسم سعيدى نائبا لمراقب التسيير للناحية العسكرية الثالثة (3). وفى حالة غياب مراقب التسيير او وقوع مانع له، يرخص لنائب مراقب التسيير القيام بجميع الصلاحيات الآيلة لمراقب التسيير للناحية العسكرية الثالثة (3) المذكور فى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 23 ديسمبر سنة 1981 والقرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 3 يناير سنة 1983 المعدل والمتمم له.

يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول يناير سنة 1983.

بموجب قــرار وزارى مشتــرك مؤرخ فى الاول عــام 1403 المـوافق 6 ينــاير سنة 1983 يعــين الملازم الاول مسعـود بورصاص نائبا لمـراقب التسييــر للناحية العسكــرية الرابعة (4). وفى حالة غياب مراقب التسييـر او وقوع مانع له يرخص لنائب مراقب التسيير القيام بجميع الصلاحيات الآيلة لمراقب التسيير للناحيـة العسكرية الرابعة (4) المذكور فى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 23 ديسمبر سنة 1981 والقـرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 يناير سنة 1983 المعدل والمتمم له.

يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول يناير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1403 المرافق 6 يناير سنة 1983 يعين السيد محمد

البشير عبد الصمد المتصرف المنتدب نائبا لمراقب التسيير للناحية العسكرية الخامسة (5). وفي حالة غياب مراقب التسيير او وقوع مانع له يرخص لنائب مراقب التسيير القيام بجميع الصلاحيات الأيلة لمراقب التسيير للناحية العسكرية الخامسة (5) المذكور في القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 6 يناير سنة 1983.

يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من اول يناير سنة 1983.

بموجب قــرار وزارى مشتــرك مؤرخ فى الاول عـام 1403 المـوافق 6 ينـاير سنــة 1983 يعــين المـلازم الاول ابراهيم بطـــول نائبا لمــراقب التسييــر للناحية العسكرية السادسة (6). وفى حالة غيـاب مـراقب التسيير أو وقوع مانع له يرخص لنـائب مـراقب التسيير القيام بجميع الصلاحيات الأيلة لمـراقب التسيير للناحية العسكرية السادسة (6) المذكور فى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 يناير سنـة 1983.

يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول يناير سنة 1983.

بموجب قـرار وزارى مشتـرك مؤرخ فى ربيع الاول عـام 1403 الموافق 6 يناير سنة 1983 يعين الملازم الاخضـر بودريو نائبا لمراقب التسيير للناحية العسكرية السابعة (7). وفى حالة غياب مراقب التسيير أو وقوع مانع له يرخص لنائب مراقب التسيير القيام بجميع الصلاحيات الآيلة لمراقب التسيير للناحية العسكرية السابعة (7) المذكور فى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 23 ديسمبر سنة 1981 والقرار والوزارى المشترك المؤرخ فى 6 يناير سنة 1983 المعدل والمتمم له.

یسری مفعول هذا القرار ابتداء من أول پنایر سنة 1983ء

وزارة الشسؤون الغارجيسة

مرسوم مؤرخ في 16 جمادي الاولى عام 1403 الموافق اول مارس سنة 1983 يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفــوض للجمهـورية العِزائريـة الديمقراطية الشعبية.

بعوجب مرسوم مؤرخ في 16 جمسادى الاولى عام 1403 الموافق أول مارس سنة 1983 يعين السيد اسماعيل حمدانى سفيرا فسوق العادة ومفوضا للجمهورية المجزائرية المديمقراطية الشعبية لمدى مملكة السويد في ستوكهولم.

وزارة السداخليسة

مرسوم رقم 83 ـ 200 مؤرخ في 4 جمادي الثانية عام 403؛ الموافق 19 مارس سنة 1983 يعدد شروط انشاء المؤسسة العمومية المعلية وتنظيمها وسيرها.

ان رئيس الجمهورية،

ے بناء علی الدستور، لاسیما المادتان ITI _ 10 و 152 منیه،

_ وبمقتضى الاس رقم 67 ـ 24 المـوّرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967، المعدل والمتسم، والمتضمن القانون البلدى،

_ وبمقتضى الامن رقم 69 _ 38 المـوْرخ فى 6 ربيع الاول عام 1389 الموافسق 23 مايو سنسة 1960، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولايسة،

_ وبعقتضى الامن رقم 70 ـ 101 المؤرخ في 17 دى العجة عـام 1390 الموافـق 9 ديسمبر سنـة 1970 والمتضيعن قانـون الضيرائب المباشـرة والرسـوم المعاثلة، لاسيما المادتان 4 و 255 منسه،

ـ وبمقتضى الاس رقم 75 ـ 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنسة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 67 ـ 144 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديث قائمية مصاريف البلسييات والمراداتهاء

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 154 المؤرخ لمى 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن تحديد قائم مساريف الولايات وايراداتها،

يرسم مايلي:

البــاب الأول أحكــام عامـــة

المادة الاولى: يمكن الولايات والبلديات، في تطاق تسييل مصالحها العمومية، وطبقا لاحكام الامل رقم 67 ـ 24 المستورخ في 18 ينايل سنسة 1967 والامل رقم 69 ـ 38 المؤرخ في 23 مايل سنسة 1969 المشار اليهما أعلام، أن تنشىء مؤسسات تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

ويوضح هذا المرسوم شروط انشاء المؤسسات المذكورة وتنظيمها وسيرها.

القصسل الاول الاطسسار الافليمسى

المادة 2: يمكن أن تقوم بأسماء المؤسسة :

1 ـ الولايــة،

2 _ البلديــة،

و _ بالاشتراك بين ولايتين أو أكثر،

 4 باشتراك بين ولاية واحدة او عدة ولايات وبلدية واحدة أو عدة بلديات.

المادة 3: يمكن المؤسسة العمومية في الولايسة أن يمتد اختصاصها الاقليمي الى مجموع الولايسة أو الى بلديتين أو حدة بلديات.

وفى حالة امتداد اختصاصها الى بلديتين أو عدة بلديات تابعة لدائرة واحدة، فان الوصايعة ورئاسة مجلس المراقبة والاشراف يعارسها رئيس الدائرة تحت سلطة الوالى.

المادة 4: يعدد مجال الاختصاص الاقليمي للمؤسسة عن طريق اختيار انسب اطار لتحقيق الاهداف المرسومة للمرقق العام الذي تشولي تسييرها.

وينينى أن يهدف هذا الاطبار الى الاستخدام المحكم والامثل للوسائسل المسخرة وضمسان اجسود انواع الخدمات المعكنة للمستعملين.

الفصيل الثاني هدف المؤسسة ونوعها ومهامها

المادة 5: تهدف المؤسسة الى تسيير مرفسق هام ذى طابع ادارى أو صناعى وتجارى.

فهى حسب الحالة ادارية أو اقتصادية.

المادة 6: تتمثل مهملة المؤسسة فى تنفيل الاهداف المسندة الى المرفسق العلم السدى تتولى تسييره،

البساب الثالث الانشاء والمقر والتسمية

المادة 7: تنشأ المؤسسة عن طريق مداولة المجلس الشعبي الولائي أو المجالس الشعبية الولائية و/ أو المجالس الشعبية البلدية المعنية مع المصادقة عليها حسب الحالة.

- ۲) بقرار مشترك بين وزير الداخلية والوزير المعنى أو الوزراء المعنيين بالنسبة الى المؤسسة التى تقام فى الولاية، أو المؤسسة التى تشترك فيها ولايتان أو عدة ولايات، أو المشتركة بدين ولايدة واحدة أو عددة بلييات.
- عقرار من الوالى بالنسبة الى المؤسسة فى النبلدية الا اذا كانت هناك أحكام مخالفة منصوص المليها صراحة فى التشريع المعمول بــه.

المادة 8: يجب أن يذكر في قرار المسادقة المداولة المذكورة في المادة 6 أعلام، ماياتي:

- عن المؤسسة ومقرها،
- 2) نوع ومدى الاعمال والاهداف المستعدة
 اليها،
- (3) الاختصاص أو الاختصاصات المخولة لها بموجب الاهداف المذكورة،
 - 4) الاختصاص الاقليمي،
 - السلطة الومسية.

اليساب الثانى التنظيــــم والعمــل

المادة و : يدير المؤسسة ويسيرها مجلس ادار، وتسيير، ويشوف عليها مدير.

المادة 10 : يقترح المديس النظمام المداخلي للمؤسسة ويتداول فيه مجلسس الادارة والتسيير وتصادق عليه السلطة الوصية.

الفصسل الاول مجلسس الادارة والتسيين

المادة II : يشتمل مجلس الادارة والتسييس حسب الحالة على ما يأتى :

مؤسسة الولاية :

- _ الوالى أو ممثلة، رئيسا،
- _ المسؤول أو المسؤولون في مستوى مديريات الهيئة التنفيذية المنية بهدف المؤسسة،
 - _ عضوان في المجلس الشعبي للولاية،
 - ـ مدين المؤسسة،
 - ــ العون المحاسب في المؤسسة.

2) المؤسسة المشتركة بين الولايات:

_ والى الولاية التى يوجد بها مقر المؤسسة أو معثله رئيسا،

ــ المسؤول أو المسؤولون في مستوى مديريات الهيئة التنفيذية المعنية بهدف المؤسسة،

_ عضوان في المجالس الشعبية الولائية في الولائية في المولايات المعنية.

- _ مدير المؤسسة،
- _ العون المحاسب في المؤسسة.

د) المؤسسة المشتركة بين الولايات والبلديات :

_ والى الولاية التي يوجد بها مقر المؤسسة أو ممثله رئيسا،

ــ المسؤول أو المسؤولون في مستوى مديريات المهيئة التنفيذية المعنية في الولاية بهدف المؤسسة.

_ رئيس المجلس الشعبى البلسدى أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية المشتركة.

_ عضوان من كسل مجلسس شعبى ولائسي في الولايات المشتركة،

ے عضوان من کیل مجلس شعبی بلیدی فی عدید للؤسسة،

_ العون المعاسب في المؤسسة.

4) المؤسسة البلدية :

- _ رئيس المجلس الشمبي البلدي رئيسا،
 - _ الكاتب العام للبلدية،
 - _ مضوان في المجلس الشعبي البلدي،
 - _ مدير المؤسسة،
 - _ العون المحاسب في المؤسسة.

المادة 12: تقوم الجمعيات أو التجمعات المهنية المؤسسة بصدورة قانونية والتي لها عمل يرتبط باعمال المؤسسة، بتعيين مندوبين اثنين في المجلس المذكور بناء على دعموة من رئيس مجلس الادارة والتسيير.

المادة 13 : يتولى مجلس الادارة والتسييس تنشيط عمل المؤسسة وتوجيهه وتنسيقه ومراقبته وبهذه الصفة، فهو يتسداول في اطار القوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، فيما يأتى :

ــ تنظيم المؤسسة وسيرهـ العـام ونظامهـ الداخلي،

- ـ الهيكل التنظيمي وجناول عدد العمال،
 - _ الميزانية والعسابات.
- _ عملیات شراء العمارات وایجارها والتخلی عنها،

الشهوط العامهة لعقهد الاتفاقيات والصفقات وغير ذلك من المعاملات التي تلزم المؤسسة.

- _ القروض.
- _ برامج الاستثمارات،

المادة 14: تخضيع مداولات مجليس الادارة والتسيير لنفس شروط الصحة القانونية والالغاء والابطال القانونية والطعن المقررة في الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ في 18 يناير سنة 1967 المشار اليه اعلاء، بالنسبة الى مداولات المجلس الشعبى البلدى.

المادة 15: يعقب مجلسس الادارة والتسبيس اجتماعين اثنين على الاقل في السنة في دورة عادية وبدعوة من رئيسه،

ويمكن أن يجتمع في دورة غير عاديمة بطلب من رئيسه أو من مدير المؤسسة أو من احد اعضائه.

يعد الرئيس جدول الاعمال بناء على اقتراح مدير المؤسسة تسوجه الاستدعاءات المصعوبة بجسدول الاعمال قبل 15 يوما حلى الاقسل من تاريخ الاجتماع.

ويمكن تخفيض هسده المهلسة بالنسبسة الى الدورات الاستثنانية دور أن تقسل عن ثمانية (8) أيام.

المادة 16 : لاتصبح مداولات مجلس الادارة والتسيير الا يحصور نصف اعصائه على الاقل.

واذالم يحصل هذا النصاب، عقد اجتماع آخر في مدة ثمانية (8) إيام وكانت مداولاته صعيحــة مهما كان عدد الاعضاء العاضريھ.

تضبط القرارات بالاغلبية البسيطة ويكون صوت الرئيس مرجعا في حالة تساوى الاصوات. تسجيل المداولات في معاضر يوقعها الرئيس وكاتب الجلسة وتقيد هنذه المعاضر في سجل خاص.

الفصيل الثانيي

المادة 17: يتصرف مديس المؤسسة في اطار التنظيم الجارى به المسل وقرارات مجلس الادارة والتسيير، وهو مسؤول عن السير العام للمؤسسة التي يمثلها في جميع أعمال الحياة المدنية وسيهل على نظام المصلحة.

ويمارس السلطة السلمية على المستخدمين ويعد مداولات مجلس الادارة والتسيير، ينفذ قرارات مجلس الادارة والتسيير التي يعرضها قبل ذلك على الموافقات والأراء والتأشيرات المطلوبة في التنظيم المعمول به.

> يعد مشروع الميزانية». ينفذ الميزانية.

ويبرم جميع المقود.والاتفاقيات والاتفاقات والمعاهدات اللازمة لمسير المؤسسة.

المادة 18: يعمين المديس بقسرار من السلطة الرحية وتنهى مهامه حسب الاشكال نفسها.

البساب الثالث النظسام المالى الفصسل الاول المؤسسة ذات الطابسع الادارى

المادة 19: تكون القدواعد المالية والمحاسبية المطبقة في المؤسسية ذات الطابع الادارى هي القواعد المقررة في مجال ميزانية البلدية وتسيير المصالح البلدية.

الغصــل الثاني المؤسسة ذات الطابــع الاقتصادي

المادة 20: تفتح السنية المالية للمؤسسة ذات الطابع الاقتصادى في أول ينايس وتقفل في 31 ديسمبر من كل سنة.

وتمسك المحاسبة على الشكل التجاري طبقا للمخطط الوطني للمحاسبة.

المادة 21 : تسند الكتابات المحاسبية وتداول الاموال لعون محاسب يعتمده وزير المالية.

المادة 22 : يجب أن تتضمن ميزانية المؤسسة ايرادات توازن المصاريف.

ولايتكف الا بالمصاريف المطابقة لتنظيم المصلحة.

المادة 23 في حالة ظروف استثنائية تنجز عنها تكاليف استغلال اخسرى غير المصاريف المرتبطية بالسير العادى للمؤسسة يمكن تخصيص اعانبات تجهيسز للمؤسسة حسب الاجسراءات المقسررة في التشريع المعمول به.

المادة 24: يحدد المجلس الشعبى الولائي أو المجالس الشعبية الولائية و/ أو المجالس الشعبية البلدية المعنية اسعار الخدمات التي تقدمها المؤسسة وذلك في اطار التشريع الجاري به المعل وحسب الاجراءات التي يقررها.

المادة 25: تموض الموازنة وملاحقتها مصحوبة بتقرير المدير الى هيئات المصادقة والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل.

البساب الرابسع احكسام خاصسة

الفصيل الاول ديمومية المؤسسية

المادة 26: تنشأ المؤسسة دون تحديد أي مسدة لها، وتحل قانونا بالغاء المرفق العام السدى تتولى تسييره،

غير انه فيما يتعلىق بالمؤسسة الاقتسادية فانه عندما يبرز استعلائها عجزا من شأنه أن يضر بمستقبل التوازن المالى للولاية أو للبلاية المعنية، يمكن أن يسحب التسرخيص بالاستغلال حسب الاجراء المحدد في المادة 134 من الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 23 مايو منة 6901 المشار اليه أعلاه.

المادة 27: تحدد الشروط التي يتسم قيها حسل المؤسسة وتصفيتها في اطار التنظيم الجارى بسه العنل بقرار من السلطة الوصية.

الفصــلُ الثاني تعــديل الصلاحيسة

المادة 28 : يغضع تعديد الاعتصاص الاقليسى
بسبب انفسام ولاية جديدة أو بلديسة جديدة الى
المؤسسة سابقسة النكوين انفس قواعدد الاجسراه
المقررة لانشائها وينطبق نفس الاجسراء المذكور
أعلاه عند انسحاب اية ولاية أو بلدية مشاركة في

المادة 29: كيل تغيير للمهام المستدة الى المؤسسة ينجن عنه تنفيذ التولاعد المفررة في سجال الانشاء.

الفصسل الثالث تطسام المرفسق العسام

المادة 30: يخضع استغلال المرصق المسام ذى المابسع الصنساعى والتجسارى سن قبسل المؤسسة الاقتصادية لشروط بنود عامة وحاصسة يحددها نظام المرفق العسام. وتصادق السلطة الوصية على نظام المرفق العام الذى يتسداول بشانه كل مجلس من المجالس الشعبية الولائية و / أو البلدية المعنية.

المادة 31: تكون الشروط والبضود العاصة والخاصصة التي ينسس عليها المرفق العام هلي المشروط والبنود المقررة في التنظيم الجاري بله العمل في مجال عمل المؤسسة.

ويمكن أن توضيح أن اقتضى الاسبر، عسراد مشترك بين وزيس الداخليسة والوريسر المعنى أو

الُوزَراء المعنيين. كما يجب أن يبين نظام المُوفتق المستعملين وواجباتهم وكذلك المدام حقدوق المستعملين وواجباتهم وكذلك المداهدات المخولة للمؤسسة. وينشر عن طريق التلحيص أو النعليق بأمر من مدير المؤسسة.

المادة 22: ينشسس هسدًا المرسوم في الجريسدة الرسميسة للجمهوريشة الجزائريسة الديسقراطيسة الشعبيسة.

حرر بالجزائر في 4 جمادي الثانية عسام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983،

الشاذلي بن بحديد

مرسوم رقم 83 بـ 201 مؤرخ في 4 جمادي الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنسة 1983 يعيد شروط انشاء المقياولات العمومية المعليسة وتنظيمها وسيرها.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على الدستور، السيما المادتان IT _ IO _ (152 منه،

ـ وبمقتضى الاس رقم 67 ـ 24 المسؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 ينايل سنة 1967، المعسدك والمتدم، والمتضمن القانون البلدى، لاسيمسا المادة 20% مكرر مله،

- ويستنضى الاس رقم 69 - 38 المؤرخ فى 6 ربيع الاول عام 1389 الموافق 33 مايو سنة 1969، المعدل والمتضمين قانون الولاية لاسيما المادة عنه،

و بمقتضى الاس رقم 71 - 74 المؤرخ في 84 رمضان عام 1391 الملوافق 16 نوفمبر سلمة 1971 المتعلق المتعلقة المؤسسات لاسيما المادة و منه،

_ وبسقتضى الاس رقم 75 _ 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1975 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمخاسبة،

_ ويدقتضى الأس رقم 75 ـ 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثاني عام 1955 الموافق 29 أيريل سنة 1975 والمنصمن القابون الاساسى النموذجي للمؤسسات

الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى، لاسيما المادة الأولى منه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 دى القعدة عام 1395 المرافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضعن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاياة والادارات الاخسرى التابعة للدولة، لاسيما المادة 16 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ فى أول رمضان هـام 1398 الموافق 5 غشت سنـة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل، ومجموع النصوص التى اتخذت لتطبيقه،

ويمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتملق بعمارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذي يعمده التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

_ ويمقتضى المرسوم رقم 67 مد 144 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1367 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمسن تحديث قائمية مصاريف البلديات والمراداتها،

- ويمقتضى المرسوم رقم 70 - 154 المؤرخ فى 22 شعبان عمام 1390 الموافق 22 اكتوبر سنمة 1970 والمتضمين تحديد قائمة مصماريف المولايات وايراداتها،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 مد 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 198 والمتضمى احداث المفتشية العامة للمالية،

پرسم مایلی :

المادة الاولى: تساهم المقاولة العمومية المحلية كلى الاجاز مخطعا التنمية الاقتصادية للولاية او المبدية واحدة او مدة يلديات وذلك يانتاج معدات و/ او خدمات.

ويمكن انشاژها في مستوى ،

- 1) ولاية،
- 2) بلدية،
- 3) بالاشتراك بين بلديتين او عدة بلديات.
 المادة 2: تتمتع المقاولة العمومية المحلية بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

البساب الاول شروط الانشساء

المادة 3: يخضسع انشاء المقاولة العمومية المحلية لهذا المرسوم، فضلا على الشروط الاخسى التي ينص عليها التشريع المعمول به.

الفصـل الاول المداولات بشأن الانشاء والمصادقة عليه

المادة 4: يكون انشاء المقاولة العمومية المحلية نتيجة مداولات المجلس الشعبى المعنى ومصادقة السلطة الوصية على ذلك.

ويستند همذا الانشساء على دراسسة تقنيسة وقتصادية تبرز جدوى المشروع المقرر،

المادة 5: يجب أن يبين قسرار المصادقة على المداولة، فضمالا على الكيفيسات التي ينص عليهما القانون المعمول به، بالنسبة لكل مقاولة، مايلي :

- ع) التسمية والمقر،
- 2) طبيعة النشاط ومداه والاحداف المرسومة،
 - 3) الاختصاص الاقليميء
 - 4) الممتلكات الاصلية،
 - 5) السلطة الوصية.

المادة 6: يجب ان يصادق على المداولات الخاصة بانشاء مقاولة ولائية، طبقا لاحكام المادتين 57 - 58 من الاس رقم 69 - 38 المؤرخ في 23 مايو سنة 1969 المشار اليه أعالاه وزير الداخلية والوزيار او الوزراء المعنيين بقرار وزارى مشترك.

وتتم المصادقة على المداولات الخاصة بانشاء مقاولة بلدية، طبقا لاحكام المادتين 107 و 108 مسن الامر رقم 67 سهد المؤرخ في 18 يناير سنة 1967 المشار اليه إعلاه بقرار من الوالي،

المادة 7: يصادق الوالى الذى تتبعه البلدية الموجودة بها مقسر المقاولة على الانشاء النهائى لمقاولة اقتصادية عمومية بالاشتراك بين البلديات المجاورة لولايات مختلفة وذلك فى اطار أحكام المادة 5 أعسلاه وبناء على قسرارات المصادقة على مداولات كل بلدية معنية.

المادة 8: يخضع كل تعديل أو تغيير في الهدف والمهام والاهداف والاختصاص الاقليمي للمقاولة الى القواعد المحددة في المواد السابقة.

الفصــل الثانى الوصاية والمــراقبة

المادة 9: يمارس الوصاية على المقاولة العمومية المحلية:

ـ المجلس التنفيذى للولاية تحت سلطة الوالى بالنسبة للمقاولة الولائية والمقاولة المشتركة بين البلديات.

- الكاتب العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبى البلدى.

المادة IO: لا تخلو سلطة الوصاية المنصوص عليها في هذا المرسوم من الآراء والتأشيرات والمصادقة التي يتطلبها التشريع المعمول به.

المادة II: يعلن عن حل مقاولة اقتصادية معلية، حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في المادتين 209 و 134 من الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 18 يناير سنة 1967 والامر 69 - 38 المؤرخ في 23 مايو سنة 1969 المشار اليه أعلاه.

الباب الثاني شروط التنظيم والتسيير

المادة 12: يخضع تنظيم وتسيير المقاولات العمومية المعلية، لأحكام المادتين 13 و 24 ادناه وذلك في انتظار اقامة الاجهزة التي قررها الامررقم 71 – 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971.

المادة 13: يسند تسيير المقاولة العمومية المحلية الى مدير يوضع تحت سلطة مجلس للاشراف والمراقبة.

المادة 14: يتولى المدين ادارة المقاولة ويمثلها في كل أعمال العياة المدنية.

ويمارس السلطة السلمية على العمال.

المادة 15: يزود مجلس الاشراف المراقبة، بكل السلطات التى تمكنه من ضبط برنامج العمل ومتابعة تنفيدها ومراقبة نشاط المقاولة، طبقا للننظيم المعمول به ولتوجيهات المجالس الشعبية الولائية و/ او البلدية المعنية.

ويتداول بشأن مايأتى:

- تنظیم المقاولة وسیرها العام ونظامها الداخلی،
- 2) البرامج العامة للمقاولة ومشاريع برامجالامتاج والبيع والتموين،
- ۵) مشاريع المخطط وبرامج الاستثمار الخاصة بالمقاولة.
 - 4) المساعدات المصرفية والمالية المبرمجة.
- 5) الحسابات الختامية وحساب النتائج وتخصيصها والتقرير السنوى عن النشاط الذى تم في السنة المنصرمة.
- 6) المشاريع الخاصة بتوسيع نشاط المقاولة الى قطاعات جديدة عندما ينجز عنه تعديل في هدفها.
- 7) شراء العقارات وايجارها والتصرف فيها،
 - 8) تسوية نزعات التي تطرأ على المقاولة.

المادة 16: يجب ان يكون مخطط التكليف و/ او برنامج العمل الدورى للمقاولة، مطابقين للاهداف المرسومة حسبما يحدده القرار المنصوص عليه في المادة '5 أعلاه.

ويحضرهما وينفذهما في هذا الاطار المدير بعد مداولة مجلس الاشراف والمراقبة.

المادة 17: يتكون مجلس الاشراف والمراقبة حسب الحالة على النحو الآتي ،

1) المقاولة الولائية :

ب الوالى او ممثله، مدين المجلس التنفينة ي للولاية المعنى مباشرة، رئيسا،

- _ ثلاثة اعضاء من المجلس الشعبي الولائي،
- _ ثلاثة اعضاء من المجلس التنفيدي الولاني،
- _ معنيين مباشرة بنشاط المقاولة او معثلهم،
 - _ ممثلان ينتخبهما العمال،
 - _ مدير المقاولة.

ع) المقاولة البلدية :

- رئیس المجلس الشعبی البلدی او ممثله، فائب رئیس مندوب، رئیسا،

- _ ثلاثة اعضاء من المجلس الشعبي البليدي،
 - _ ممثلان ينتخبهما العمال،
 - _ مدير المقاولة،

_ عند الاقتضاء مديس المجلس التنفيلذي للولاية يعينه الوالي.

3) المقاولة المشتركة بين البلديات:

ــ رئيس المجلس الشعبى البلدى للبلدية التي يوجد فيها مقر المقاولة، رئيسا،

ــ ممثلان عن كل معلس شعبى بلدى للبلديات المشتركة.

- _ ممثلان ينتخبهما العمال،
 - _ مدير المقاولة،

_ عند الاقتضاء، مدين المجلس التنفيدةى للولاية يعينه الوالي.

المادة 18: يوظف المدير مع بيع الاعسوان التابعين للقطاع العمومي له عامان من الاقدمية على الاقل.

ويمين حسب العالة :

1) مقاولة الولاية

ـ بقرار من الوالى بناء على اقتـراح رئيس المجلس الشعبى للولاية.

2) مقاولة البلدية

ـ بقرار من الولى بناء على اقتراح رئيس المجلس الشعبى البلدى.

٤) المقاولة المشتركة بين البلديات:

- بقرار من السلطة الوصية، بعب موافقة الوالى والولاة الآخرين المعنيين عنب الاقتصاء، وتنهى مهامهم بالكيفية نفسها.

المادة 19: تبتدىء السنة المالية للمقاولة في أول يناير وتنتهى في 31 ديسمبر من كل سنة.

المادة 20: يعد في كل سنة، جدول تقديرى للإيرادات والنفقات والجرد والعساب الختامي وحساب النتائج وترسل كل هذه الوثائق الى مجلس الاشراف والمراقبة للموافقة عليها والى سلطة الوصاية للمصادقة عليها والى كل جهاز أخس للمراقبة منصوص عليه في التنظيم المعمول به.

المادة 21: تسند محاسبة المثاولة التي تتم على الشكل التجارى، طبقا للاسر رقم 75 – 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 المشار اليه أعلاه، الي محاسب يخضع للقانون المعمول به.

ألمادة 22: تحدد الارباح الصافية للمقاولة طبقاً للأمر رقم 75 - 35 المؤرج في 29 أبريل سنسة 1975 المسار اليه أعلام، وللتشريع الجبائي المعمول به.

المادة 23: يسجل الفائض والعجز في القسم والقسم الفرعى للاستثمار التابع لميزانية الولاية ال البلدية المعنية.

ويسجلان في حالة البلديات المشتركة في قسم الاستثمار الفسرعي لكسل منهسا حسب حصص الاشتسراك.

المادة 24: تتم المراقبة المالية للمقاولة طبقاً للقانون المعمول به.

المادة 25: ينشس هـدا المرسـوم في الجريندة الرسميـة للجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبية،

حرر بالجزائر في 4 جمادي الثانية عسام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983،

الشاذل بن جديد

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 16 جمسادى الاولى عام 1403 الموافق اول مارس سنة 1983 يتضمن تطبيق احكام المادة 2 من المرسوم رقم 82 – 332 المؤرخ فى 6 نوفمبر سنة 1982 والمتضمن تعديد كيفيات حساب سعر شراء البلديات للاراضى التى تدخل فى عسسدد احتياطاتها العقارية واسعار التنازل عنها.

ان وزير الداخلية، ووزير المالية، ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية، ووزير الاسكسان والتعمير،

_ بمقتضى الامر رقم 74 _ 26 المؤرخ فى 27 معرم عام 1394 الموافق 27 معرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكويئ احتياطات عقارية لصالح البلديات،

_ وبمقتضى الامر رقم 74 _ 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات،

مد وبمقتضى المرسوم رقم 74 مد 124 المؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمى تعديد العدود الاقليمية وتكوين ولاية أدراد،

_ ويعقتضى المرسوم رقم 74 — 125 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية الاصنام،

_ ويمقتضى المرسوم رقم 81 _ 106 المؤرخ في 22 رجب عام 1401 الموافق 26 مايو سنية 1981 والمتضمئ تطيير تسمية ولاية الاصنام ودائرتها ويلديتها،

_ ويعقتضى الدرسوم رقم 74 ـ 126 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافسق 22 يوليو 1974 والمتطبيق تحديد العدود الاقليمية وتكويش ولاية الاغواطء

_ ويمقتضى المرسوم رقم 74 — 127 المؤرخ في 22 جمادى التانية عام 1394 المرافق 12 يوليو سنة ميرية والمنظمين تجديد العدود الإقليمينة وتكوين ولاية أم البواقىء

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 128 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية باثنة،

_ ويسقتضى المرسوم رقم 74 ـ 129 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمئ تحديد الحدود الاقليمية وتكويئ ولاية بجايـة.

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 130 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكويئ ولاية بسكرة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 74 _ 131 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن الحدود الاقليمية وتكوين ولاية بشار،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 74 ـ 132 المؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974، والمتضمن تعديد الحدود الاقليمية وتكويل ولاية البليدة،

وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 33 المؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمئ تحديد العمدود الاقليمية وتكوين ولاية البويرة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 74 _ 134 المؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 13 يوليو سنة 1974 والمتضمين تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية تامنراست،

م وبمقتضى المرسوم رقم 74 م 135 المسؤرخ فى 28 جمادى الثانية عام 1394 الموافعة 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحمديد الحمدود الاقليمية وتكوين ولاية تبسة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 94 ـ 136 المؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد الحدود الالليمية وتكوين ولاية تلمسان،

- وبعقتضى المرسوم رقم 74 - 137 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمة تحديد الحدود الاقليمية وتكويئ ولاية تيارت،

- ويعقتضى المرسوم رقم 74 - 138 المحورخ فى 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمى تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية تيزى وزو،

ويمقتضى المرسوم رقم 74 – 139 المؤرخ
 في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو
 سنة 1974 والمتضمى تحديد الحدود الاقليمية
 وتكويى ولاية الجزائر،

وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 140 المؤرخ
 في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافيق 12 يوليو
 سنة 1974 والمتضمى تحديد الحدود الاقليمية
 وتكوين ولاية الجلفة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 141 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمين تصديد الحدود الاقليمية وتكرين ولاية جيجل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 142 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمى تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية سطيف،

س وبعقتضى المرسبوم رقم 74 سـ 143 المـوُرخُ سنة 1974 والمتضمن تحسيد الحدود الاقليمية في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو وتكويه، ولاية سعيدة،

- بيمقتضى المرسوم رقم 74 - 144 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمى تحمديد الحدود الاقليمية وتكويم ولاية سكيكدة،

- و بمقتضى المرسوم رقم 74 - 145 المؤرخ في 23 جملدى الثانية عام 1394 الموافسة 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد العدود الاقليمية وتكرين والاية سيدى بلعباس،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 74 _ 146 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمئ تحديد الحدود الاقليمية وتكويع ولاية عنابة،

- ويمنتضى المرسوم رقم 74 - 147 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمض تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية قالمة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 148 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية قسنطينة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 74 _ 149 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمى تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية المدينة،

- ويمقتضى المرسوم رقم 74 - 150 المورخ فى 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمى تحسديد الحدود الاقليمية وتكويم ولاية مستغانم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 151 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافسة 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية المسيلة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 74 _ 152 المورخ فى 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمى تحديد الحدود الاقليمية وتكويرة ولاية معسكر،

ب وبمقتضى المرسوم رقم 74 ب 153 المحروخ فى 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمين تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية ورقلة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 154 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1594 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمض تحديد الحدود الاقليمية وهران،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 75 ـ 103 المؤرخ في 19 شعبان عام 1395 الموافق 27 فشت سنة 1975

فبراير سنة 1974 والمتضمق تكسوين احتياطات عقارية لصالح البلديات،

 $_{-}$ ويمقتضى المرسوم رقم 82 $_{-}$ 332 المؤرخ في 20 محرم عام 1402 الموافق 6 نوفعير سنة 1982 والمتضمع تحديد كيفيسات حساب أسعار شراء البلديات للاراضى التي تدخل في عداد احتياطاتها] الرسمية للجمهـــورية الجزائريـة الديمقراطية المقارية وأسمار التنازل عنهاء

يقررون مايلي:

المادة الاولى: يحدد تصنيف البلديات حسب العناطق الجغرافية طبقا للجدول الملحسسق بهذا القرار وذلك تطبيقا لاحكام المادة 2 من المرسوم رقم 82 _ 332 المؤرخ في 6 نوفمبن سنة 1982 المذكور أعلاه.

المادة 2 : تشتمــل البلديات المذكورة على منطقتين فرعيتيني طبقا لاحكام المادة 3 مي المرسوم

والمتضمين تطبيق الاس رقم 74 \pm 26 المؤرخ في 20 \parallel رقم 82 \pm 332 المؤرخ في 6 نوفسوس سنة \pm 1982 الملكور أعلاه.

المادة 3 : يوضع تحديد المناطق الفرعية طبقا لاحكام المرسوم رقم 75 - 103 المؤرخ في 27 غشت سنة 1975 المذكور أعلاه.

المادة 4: ينشس هذا القسرار في الجسريدة الشميية.

حرر بالجزائر في 16 جمادي الاولى عام 1403 الموافق أول مارس سنة 1983.

وزير الداخلية وزير المالية بوعلام بن حمودة محمد يعلى وزير الاسكان والتعمير وزير التغطيط والتهيئة العمرانية أحمد على غزالي عبد الحميد ابراهيمي

> الجدول المتضمن قائمة البلديات حسب المناطسق لوضع أسعان شراء الاراضى الداخلسة في عداد احتياطاتها العقارية واسعار بيعها

الملعيق

البلدية	الولايــة	المنطقية
البليدة، الاربعاء، بوفاريك، سيدى موسى.	البليدة	المنطقة الاولى
تلمسيان	تلمسان.	
سيدى محمد، الجزائر الوسطى، الابيار، الحراش، الدار البيضاء، الرؤيبة، الشراقة، القبة، القصبة وادى قريش، برج الكيفان، بوزريعة، بولوغيق بن زيرى، بئر خادم، بئر مراد رايس، حسين داى، زرالدة، سطاوالى، عين البنيان، عين طاية، براقى، المدنية، باب الوادى.	الجيزائي	
سیدی بلعباس،	سيدى بلعباس	
عنابة، بن مهيدى، الحجار، ذريمان.	عنابـة	
قسنطينية.	٠ قستطينــة	
و هـــدان _ السانيـة.	و هــران	

البلدية	الولايسة	المنطقة
الشا_ت	الشليف	المنطقة الثانية
باتنية	باتنــة	·
بجايــة	بجاية	
بسكــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	یسکبر∓	·
بشــار	بشار	
احس الميخ، دواودة، الدويسرة، السحاولسة، الصمعة، العفسرون، القليمة، معالمسة،	البليـــدة	
بواسماعیل، بوعینان، بنرتوت، تیبازا، حجوط، الشبلی، شرشال، الشفة، فوکة، مفتاح، موزایة، وادی العلایان،		
البويرة.	البسويسوة	1
تبســـة.	تبسة	
الغــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	تلمسان	
تيــارت.	تيارت	
تیزی وزو.	تیزی وزو] .
بودواو، دراریت، رغایت،	الجزائر العاصمة	
الجلفية.	الجلفة]
جيجـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	جيج_ل	
سطيــن.	- مطيب	
.5uem	سعيادة	
سكيكـــدة.	سكيكسة	
برحال، البسياس.	منابة	
قالمـة، سوق أهراس.	قالمة	
الخييس وب.	قسنطينـة	
المدية.	المبديسة	
مستغانم، غليسزان.	. مستغبانیم	
معسكين المحمديية.	ممسكي	

البلدية	الولايسة	المنطقة
	و هــــران	المنطقة الثانية
أرزيو، المرسى الكبير.	المسيلة	(تابع)
الاغواط، غرداية.	الاغواط	المنطقة الثالثة
		المنطقة النالية
أم البواقي، عين البيضاء، خنشلة، عين مليكة.	أم البواقي	
مناصى _ أولاد موسى، بورقيقة، بوقرة، خميس الخشنة.	البليــــة	
العناية، الرمشى، سبدو، مغنية.	تلمسان	
السوقر، تيسمسيك.	تيــارت	
برج منايل.	تيزى و زو	
الثنية، زموري.	الجنائن	
حاسى بحبح، عين وسارة.	الجلفة	
العلمة، برج بوعريرية.	سطيـف	
العدائق، القل، سطورة، عزابة.	سكيكــدة	
ابع بادیس، حمنام بوحجس، سفیسزف	سيدى بلغباس	
عيڻ تموشنت.		
القالة، سرايدى.	عنابة	
حامة بوزيان، شلغوم العيد.	. قسنطينة	
البرواقية.	المدية	
به سووو، بوسمادة،	المسيلة	
بوحنيفيــة العمامات، سيــق.	معسكين	
ورقلة.	ورقلــة	
بطيوة، بوتليليس، بوفاطيس، بئر الجير، قديل،	وهسران	
مسرغيـــ .		
وينة، العطاف، بوفادين، تنس، خميس مليانة،	الشلف	لمنطقة الرابعة
عين الدفلي، مليانة، وادى القصة.	*	

		·
البلدية	الولايــة	المنطقــة
أقبو، القصر، أميزور، خراطة، سوق الاثنيه، سيدى عيش.	بجاية	المنطقة الرابعة (تابع)
الداموس، قوراية، مراد.	البليـــدة	
الاخضرية، سور الغزلان، عيى بسام.	البويرة	
الحمامات، العوينات، الشريعة.	تبســة	
به سکران، سواحلیه، أولاد میمهون، حمام بوغرارة، سیدی عبدلی، عیم تلوت، عیم فزة، عیم یوسف، ندرومه.	تلمسان	
الحمادية، المهدية، بنى هندل، ثنية الاحد، دحمونى، رحوية، فرندة، قصر الشلالة.	تيارت	
أربعاء نايت ايراثه، بغلية، بوغنى، ذراع به خدة، دلس، ذراع الميزان، عزازقــة، عيه العمام، فريعـة، ناصرية، يسـن.	تیزی وزو	
مسمـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	الجلفة	
الطاهير، الميلية، فرجيوة.	جيجـــل	
العين الكبيرة، بوقاعة، رأس الوادى. عين ولمان.	سطيـف	
البيض، عين الصفراء، مشرية.	سعياة	
الحروش، زيغود يوسف.	سكيكدة	
بلعربی، اغلال، العامریة، الملاح، بوخنیفیس، تارقة، تلاغ، سیدی لحسی، مصطفی به ابراهیم.	سیدی پلعباس	
سدراتة، هيليوبوليس، وادى الزناتى.	قالسة	3
عين بوسيف، قصر البخاري.	المدية	
الحمادنة، بوقيسراط، جديوية، حاسى معمش، سيدى على، عين تدلس، عين نويسى.	مستغانـم	
تیزی غنیف، غریس.	ممسكــر	
تـوقــرت.	ورقلة	,

البلدية	الولايــة	المنطقسة
وادى تليـــلات.	وعسران	المنطقة الرابعة
الطارف، بنى عمار، العصف ور، العين الباردة، عين العسل.	عنابة	(تابع)
آدر ان <u> </u>	أدرار	المنطقة الخامسة
العبادية، المسترسى، أولاد فارس، تاوغريث، جندل، مين مران.	الشليف	_
آفلو، متليلي الشمانية.	الاغــواط	-
الحامة، الضلعية، العين الطويلية، بريش، بئي الشهداء سوق النعميان، سية وس، عين الفكرون، عين ببوش، عين كرشة، فيكيرينة، قصد الصباحي، متوسة، مسكيانة.	أم البواقي	-
اريس، القنطيرة.	باتنــة	-
اوقاس، تیشی،	بجايـة	-
المغیر، الوادی، أولاد جالال، جامعة، سیدی مقبرة، طولقة، قمار، كوينيه.	بسكسرة	-
وادى الجس	البليـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	-
المديزر، الشرفاء الهاشمية، بشلول، بنى عمران، بنر غبالو، القاديرية، مشد الله.	البويسوة	-
العين الزرقاء، الونارة.	تبسية	-
بنی مستار، ترنی بنی هدیان، صبرة، مرسی بی	تلمسان	
مدروسة، مدريسة، مشرع الصفاء، ملاكو، تاخمارت، توسنينة، جيلالي بي عمار، خميستي،	تيــارث	-
ازفون، تادمایت، سیدی داود.	تیزی وژو	
العنصير، العوانة، أولاد النجاة، بوحاتم، زيامة منصورية، سطارة، سيدى عبد العزيز، سيدى معروف، الشقفة، الشعنة، الرواشد.	جيجــل	

البلسية	الولايسة	المنطقية
بازر سقرة، سيدى مبارك، صالح باى، عموشة، عين آزال، عين الحجر، مجانة.	سطيـــ	سطقة الخامسة (ثابع)
بع عزوز، تاملوس، رمضان جمال، سیدی مزهیش، شطایبی، صالح بوشعور، عین شرشار، مجاز الدشیش.	سکیکــه	
تاسلة، تامزورة، حاسى الغلية، حاسى زهائة، الحساسنة، سيدى بع عدة، سيدى حمدوش، سيدى على بع يوب، سيدى على بوسيدى، شعبة اللحم، عين الاربعاء، عين البرد، عين الطلبة، عين الكيحل، وادى بركش، وادى تاوريرة، وادى صباح.	سیدی پلعپاس	
الحساسنة، سيدى بوبكر، عين الحجر.	معيدة	
السيوادخ،	عنابة	
بلخير، بوججار، بوحمدان، بوشقوف، بوعاطى محمود، بوكاموزة، بمهرة أحمد، عين الحساينية قلمة بوسبع، مداوروش،	قالــــة	
أبع زياد، القرارم، تاجنانت، تلاغمة، ديدوش مواد، هيڻ عبيد، ميلية، وادي العثمانية.	قسنطينــة	
العمرية، بنى سليمان، تايلاط، وزرة.	المدية	
الاحلاف الرمقة، أولاد عيشى، أولاد معلف، حجاج، خضراء، خير الدين، زمورة، ستيدية، سيدى الاخضر، سيدى الخطاب، سيدى محمد بع على، عشماشة، عمى موسى، مديونة، مزونة، وادى الجمعة، يلل، وادى الخير، وادى السلام، مسرة.	مستفانه	
سيدى عيسى، عين الملح.	المسيانة	
البرج، الحشم، العمرى، المطمر، بوهسى، زهانة، سيدى قادة، عين فارس، عين فكان، فروحة، معوسة، مقطع الدوز، وادى طاغية.	معسكي	

البلدية	الولايــة	المنطقية
تْيمپىسون، دقسان.	أدران	المنطقة السادسة
أبو الحسم، الحسنية، الكريمية، أولاد بن عبد القادر، بني حواء، بوزغالة، بومدفع، جليدة،	الشليف	•
العادر، بنی خوام، بورخت، بوسطی، بیست اهل الوادی، خربة، زبوجة، سنجاس، طارق به زیاد، عریب وادی الشرقاء.		
الارباع، الغیشة، القرارة، المنیعــة، بریان، بریدة، هیش سیدی علی، قلتة سیدی سعد،	الإغبواط	-
ایشمول، الشمرة، المعسندر، اولاد سالم، اولاد سالم، اولاد سی سلیمان، اولاد فاضل، بوحمامة، بوزینة، بیطام، تاقسلنت، تکسوت، تیمقاد،	پاتنـــة	
ثنية العايد، حيدوسة، رأس العيون، سريانة، سقانة، عين زعطوط، سقانة، عين زعطوط، عين زعطوط، عين زعطوط، عين زعطوط، عين زعطوط، عين زعطوط، الدين العام، الماء،		
ادكار تبوش، أكفادو، أوزلاقه، ايغيسل على،	پجایخة	
برباشة، بنى شبانة، بنى ورتــــــــــــــــــــــــــــــــــــ		
الدوسخ، أورلال، أولاد حركات، أومساش، بوشقرون، جمورة، دبيلة، رباح، زريبة الوادي، سيدى خالد، شتعة، فوغالة، مشونش.	يسكسية	
اقسلی، الساورة السفلی، العبادلة، الوطاء، بنی ونیف، بنی عباس، تابلبالة، الرقیبات، تاغیت، تندوف، قنادسة، كرزاز،	بشار	
اعمر، أهل القصر، برج خريس، يودربالة، ديرح، قرومة، معلى،	البويسرة	
تامنراست، عين صالح.	تامنساست	
العقلة، الكويف، الماء الابيض، المحسل، أولاد رشاش، بش العاتر، بنر المقدم، جبل العنسق، خنقة سيدى ناجى، ششار، مرسط، نقرير.	تېسىنە	

البلدية	الولايــة	المنطقة أ
العريشة، الغور، باب العسة، بنى ورسوس، جبالة، سيدى الجيلالي، سيددى مجاهد، فلاوسه، ولهاصة الغرابة يتى سنوس.	تلمسان	المنطقة السادسة (تابع)
الازهریة، العیون، أولاد بسام، أولاد جراد، برج الامیر عبد القادر، زمالة الامیر عبد القادر، سیدی حسنی، سیدی عبد الغنی، سیدی علی ملال عماری، عین الحدید، عین الذهب، عین در ازیت، کین کرمس، قرطوفة، قریة لرجم، ملعب، وادی لیلی.	تيسارت	
یاک رزن، ایرجه، ایفر حسونی، ایفلیسه، ایلولاوماتی، بنی دوالسه، بنی ینی، یوسقه، تاسافت، تیزی راشد، تیزی غنینه، تیقزیرت، تیمیزرت، شعبة العامی، ماکودة، معاتقة، مقلع، وادی قصاری، واصیف، واضحیة، واقنون،	تیزی وزو	
الادريسية، الشارف، بيريق، دار الشياوخ، زنراش، سيدى لعجل، عين الابل، فيض البطمة.	الجلفـــة	
جيملة، رقادة مثلاثيج.	جيجــل	
الحمادية، أم العجول، برج غديسر، برج زمورة، بنى فودة، بوسلام، بيضة البرج، بنر العرش، تالية ايفاسش، جميلة، عرباون، عير تاغروت، عير عباسة، قجال، قنزات، منصورة.	سطيـن	
الابیض سیدی الشیخ، البیض اولاد خالد، بریزینة بوسمفوم، بوعلام، بوقطب، رقاصة، سیدی احمد، عسلة، عیق العراك، مفرار، مكمی بی عمرو، نعامة، یوب، اولاد ابراهیم.	سميدة	-
أم الطوب، السبت، أولاد حبابة، أولاد عطية، بنى ولبان، زيتونة، عبن قشرة.	سكيكــدة	
الضایة، تنیرة، تیغالیمت، رأس الماء، مرحموم، مولای سلیسی.	سيدى پلعباس	

البلدية	الولايــة	المنطقة
الحنائشة، الزعرورية، الفجوج، أم العظائم، أولاه ادريس، بنر بوحوش، تاملوكة، تاورة، حمام انبايل، خزارة، لخضارة، ركنية، عين العربي، عين الكرمة، عين مخلوف، مراهنة، مشروحة، نشماية، وادى الشحم.	قالمــة	المنطقة السادسة (تابع)
الزبيرية، الســواقى، الشهبــونية، العزيرية، العيساوية، أولاد معرف، أولاد هـلال، ثلاثة دواثر، جواب، شلالة العذاورة، عزيز، عوامرى، رباعيـة، سى محجوب.	المديــة	
القلمية، المطمر، سيدى محمد بق عودة، هيه الطريق مندس، واريزان،	مستفائح	
أولاد دراج، أولاد سيدى ابراهيـــم، أولاد هدى القبالة، برهوم، جزار، سليم، سيــدى عامر، شـلال، عين الحجل، العين الخضراء، مجمدل، مصيف، مقدرة،	المسيلمة	
حسيم، خلوية، عكاز، عوف، وادى الابطال.	معسكس	
حانا.	ورقلـــة	
اوقروط، آولف، تاغدوزی، تسابیت، تینرکوك، زاویـة كونتة، فندوغیل.	آدران	(لمنطقة السابعة
الرقيبات.	بشار	
زكـــرى-	تیزی وزو	
الجمافرة، المهير، بابسور، ثنية النصر،	سطيـف	
ســـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	قالمـــة	
المعاضية، أولاد رحمة، جبل مسعسه، حمام الضلعبة، ونوشة.	المسيك	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
العجيرة، ايليزى، عين أمناس، برج عمر ادريس، طيبات.	ورقلـــة	

وزارة العسسدل

مُرسوم مؤرخ في 4 جمادى الثانية هام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية.

بدوجب مرسوم مؤرخ في 4 جمادي الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 يتجنس بالجنسية المجزائرية ضمي شمروط المادة 10 من الامر رقم 70 من المؤرخ في 17 شموال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970، المتضمن قانبون الجنسيسة المجزائرية، الاشخاص الأتية اسماؤهم:

- عبد الفتاح بن محمد المولود في 27 ديسمبر سنة 1961 بالمدنيــة (الجزائر) ويدعى من الآن فصاعدا : هاشمى عبد الفتاح.

_ عبد القادر بن أحمد المولود في 13 مارس سنة 2964 يغليـــزان (مستغانم) ويدعى مع الآن فصاعدا : بلحاج عبد القادن.

- عبد الكريم بي محمد المولود في سنة 1925 ميرة بنت عبد الكريم المولودة في 18 مارس سنة ميرة بنت عبد الكريم المولودة في 18 مارس سنة 1964 بسيدى على بي يوب (سيدى بلعباس)، زهرة بنت عبد الكريم المولودة في 5 يناير سنية 1966 بسيدى على بي يوب، بلحاج بي عبد الكريم المولود في 12 غشت سنة 1967 بسيدى على بي يوپ، عبد الكريم المولود في 30 مايو سنة 1969 بسيدى على بي يوب، عبد الكريم المولودة في 30 مايو سنة 1969 بسيدى على بي يوب، المولودة في 13 مارس سنة رقية بنت عبد الكريم المولودة في 13 مارس سنة رقية بنت عبد الكريم المولودة في 13 مارس سنة رقية بنت عبد الكريم المولودة في 13 مارس سنة رقية بنت عبد الكريم المولودة في 13 مارس سنة رقية بنت عبد الكريم المولودة في 1972 بسيدى على بي يوب (سيدى بلعباس) ويدعون من الزب ميرة، زارب عبد الكريم، زارب ميرة، زارب خيرة، زارب رقية.

عبد الواحد ولد الطیب المولود فی 25 ینایر
 سنة 1956 بسیدی بن عدة (سیدی بلعباس) و بدعی
 من الآن فصاعدا : بن سعید عبد الواحد.

- عبد الرحمق بن محمد المولود في 5 مايو سنة 1935 بعين تموشنت (سيدى بلعباس) ويدعى من الآن فصاعدا: بن حمو عبد الرحمن.

- أحمد بن ميمون المولود في 4 ديسمبر سنة 1950 بالبليدة، ويدعي من الأن فصاعدا : بوكلوم أحمد.

 أحمد ولمد ولخير المولود في 22 يناير سنة 1964 بمستغانم، ويدعى من الان فصاعدا : بلمكي أحمصد.

_ عائشة بنت محمد، المولودة في 15 ديسمبر سنــة 1957 بقوكــة (البليدة) وتدعى من الان فصاعدا: فارس عائشة.

- عیسی بن محمد المولود فی سنسة TGT5 بمعزوزة، اقلیم الناطور (المعرب) ویدعی من الان فصاعدا: عیساوی عیسی،

ـ هلى ولمد سى أحمد المولود فى 28 مايو سنة 1964 يقديل (وهران) ويدعى من الأن فسياعدا : قارس على،

ـ علان أم كلثوم، زوجة بن عرفة مصطفى المولودة في 26 يناير سنة 1951 بالمنيعة (الاغواط).

عمارى بن مبارك المولود فى 16 أكتوبر
 سنة 1954 بعين تموشنت (سيدى بلعباس) ويدعى
 مغ الآن فصاعدا : بلحاج عمارى.

بارودی ولد أحمد المولود فی 4 يناير سنة 1942 بالعامرية (سيدی بلعباس) ويدعی من الآن فصاعدا : قندوز بارودی.

ب بلبهاس ولد أجمد المولود في 6 يوليو سنة 1961 بعننية (تلمسان) ويدعى من الان فصاعدا : بخارى بلعباس.

_ بلهادی یمانی المولود فی سنة 1938 ببنی سیدل، اقلیم الناظور (المغرب) وأولاده القصس: بلهادی جیلالی المولود فی 3 غشت سنة 1967 ببغ سکران (تلمسان) بلهادی عتیقة المولودة فی 6 یولیو سنة 1969 ببغ سکران، بلهادی فریدة المولودة فی 17 غشت سنة 1972 ببغ سکران، بلهادی سلیمة المولودة فی أول فبرایر سنة 1975 ببغ سکران، بلهادی عبد القادر المولود فی 13 سبتمبر سنة 1977 ببغ سکران، بلهادی محمد المولود فی 30 سبتمبر سنة 1979 ببغ سکران، بلهادی محمد المولود فی 30 سبتمبر سنة 1979 ببئ سکران (تلمسان) بلهادی فتیحة المولودة فی 28 أكتوبر سنة 1981 بتلمسان.

بالكاف، بلدية سيدى مجاهد (تلمسان).

_ برايزة محمد المولود في 27 أبريل سنة 1929 بسفاقص (تونس) وابنه القاصر: برايزة يوسف المولود في 8 سبتمبر سنة 1969 بالجزائر، الدائرة 5.

_ شواشى فوزية، زوجة بي منصور مصطفى المولودة في 8 يوليو سنة 1949 بتونس (الجمهورية التونسية).

_ شيرق ولد محمد المولود في 28 ديسمبر سنة 1952 بسيدى بن عدة (سيدى بلعباس) ويدعى من الآن فصاعدا: بن زايد شيرق.

_ شراط عبد الرحمن المولود في 10 مارس سنة 1930 بالابيار (الجزائر).

_ شریف وزانی لالة خدوجة المولودة فی 6 سبتمبر سنة 1923 بعمی موسی (مستغانم).

_ شیکر محمد المولود فی 14 فبرایر سنة 1956 بتسالة (سیدی بلعباس)،

- دحمان بن مزيان المولود في 8 أكتوبر سنة 1963 بموزاية (البليدة) ويدعى من الآن فصاعدا : مزيان دحمان.

_ جمال بن حدو المولود في 6 غشت سنــة 1960 ببوزريعة (الجزائر) ويدعى من الآن فصاعدا: رياح جمال.

ـ جرايدى نور الدين المولود فى 27 مارس سنة . 1951 بقسنطينة.

سدریس بن محمد المولود فی 8 یولیو سنة 1944 بعین تموشنت (سیدی بلعباس) ویدعی من الآن فصاعدا: مدانی دریس.

- البحيرى محمد عبد الفتاح المولود فى 7 مارس سنة 1926 بديروط، البحيرة (جمهورية مصس العربية) وابنته القاصرة : البحيرى لبنى المولودة فى 10 يناير سنة 1975 بقسنطينة.

_ العجام نورة المولودة في 8 يوليو سنة 1963 مقالمة.

_ الحاجى محمد المولود فى سنة 1941 باولاد حاج طاطة، قرسيف، اقليم تازة (المغرب).

_ فطيمة بنت أحمد، زوجة قاسمى بلقاسم، المولودة في سنة 1915 بجبالة (تلمسان) وتدعى ملاتن فصاعدا: بن الطيب فطيمة.

- فطيمة بنت محمد، زوجة بومعسرة خالف المولودة في 20 سبتمبر سنة 1957 بتيارت، وتدعي مع الآن فصاعدا: بلمختار فطيمة.

_ فاطمة بنت محمد، زوجـــة بوعيش قدون المولودة في 6 فبراير سنة 1942 بخميـــس مليانة (الشلف) وتدعى من الآن فصاعدا: ناصر فاطمة.

_ فاطمة بنت محمد المولودة في 4 غشت سنة 1949 بتلمسان وتدعى من الآن فصاعدا : سنوسى فاطمة.

_ فلة بنت العنفى، المولودة فى 10 فبراير سنة 1955 بالجـــزائر، الدائرة 3، وتــدعى من الآن فصاعدا: العنفى فلة.

_ فتح النور بن بلميد المولود في 18 فبراير سنة 1963 بوهران وتدعى من الآن فصاعدا : جابر جزار فتح النور.

_ قاسمى محمد المولود فى 10 مارس سنة 1923 بخمايرية مندوبيـة عين الدراهم ولاية جندوية (تونس).

(تونس) وأولاده القصر: قواسمية عبد الله المولود في 27 فبراير سنة 1966 بالسوارخ (عنابة) قاسمي عبد الرزاق المولود في 11 غشت سنة 1969 بالسوارخ، قاسمي عقيلة المولودة في 20 مارس سنة 1973 بالسوارخ، قاسمي حسيم المولود في 5 مارس سنة 1975 بالسوارخ (عنابة).

- غوثية بنت حمو، زوجة مولاى عبد الكريم، المولودة فى 6 ديسمبر سنة 1936 بتلمسان، وابنته القاصرة : مولاى نبيلة المولودة فى أول يناير سنة 1973 بسيدى بلعباس، وتدعى المسماة غوثية بنت حمو وتدعى مى الآن فصاعدا : بلحسم غوثية.

ـ قلاسی میریام لیوبلدیه، زوجة ذیاب قدور، المولودة فی 15 یونیو سنة 1949 بسولینات لمبرون، ولایسة بوی دیسدوم (فرنسا) و تدعی مه الآن فصاعدا : محاجبیة شریفة،

مدهوم بنت محمد، زوجة صحراوى عبد القادر، المولودة في سنة 1936 بقزنايمية، عكنول، اقليم تازة (المغرب) وتدعى من الآن فصلادا: ريفي هدهوم،

- حليمة بنت الميد، زوجة حميتى محمد المولودة فى سنة 1959 بالقنادسة (بشار) وتدعى مى الآن فصاعدا: كازة حليمة.

حدك السيدة نفيسة، زوجة ركيبى عبد الله المولودة فى 16 مايو سنة 1937 بالقاهرة (جمهورية مصن المدبية).

_ حيدة عبد القادر المولود في 2 يناين سنة 1956 بوهران.

- حمادی به عمر المولود فی سنة 1930 ببنی سعید، اقلیم الناظور (المغرب) وابنته القاصرة: سعاد بنت حمادی المولودة فی 5 یولیو سنــة 1973 بتامــزورة (سیدی بلعباس) ویدعیان مه الآن فصاعدا: عمران حمادی و عمران سعاد.

ـ جدیدی بلعیـد المولود فی 7 أكتوبر سنة 1949 بالسوارخ (عنابة).

- جایی علی جان المولود فی 6 دیسمبر سنة 1937 بكلیشی لقریق، ولایة أعالی السین (فرنسا) وأولاده القصر : جایی كمال المولود فی 31 مایو سنة 1965 بحربیل، بلدیة قنزات (سطیف) جایی سعید المولسود فی 13 یولیو سنیة 1967 بقنزات (سطیف) جایی لیلی المولودة فی 10 دیسمبر سنة (سطیف) جایی نذیرة المولودة فی 7 فبرایر سنة 1968 ببجایی نور الدیق المولسود فی 21 فبرایر سنة 1972 ببجاییة، ویدعون می الآن فبرایر سنة 1973 ببجاییة، ویدعون می الآن فصاعدا : عکنون علی، عکنون کمال، عکنون سعید، فصاعدا : عکنون نذیرة، مکنون نور الدیق.

- خالدية بنت محمد المولودة في 17 أكتوبر سنة 1954 بتيارت وتدعى من الآن فصاعدا: سعودى خالدية.

- خدیجة بنت عمر، زوجة موساوی بارودی المولودة فی 5 أكتوبر سنة 1938 بالمامریة (سیدی بلعباس) وتدعی من الآن فصاعدا: وافی خدیجة.

- خيرة بنت عمر المولودة في 18 يناير سنة 1964 بسيدى بلعباس وتدعى من الآن فصاعدا: بوزفران خيرة.

- الكبيرة بنت العبيب، زوجة قندوسى عبد القادر المولودة فى سنة 1937 بقصر السوق (المغرب) وتدعى من الآن فصلاعدا: اليمنى الكبيرة.

_ محجوبة بنت حامد المولودة في 23 يناير سنة 1959 بتيارت وتدعى من الآن فصاعدا: صالح محجوبة.

ـ محمود محفوظ المولود في 13 أبريل سنة 1961 بالقادرية، البويرة.

- مامة بنت عمر، زوجة العريف بى عيسى، المولودة فى سنة 1914 ببنى صاف (تلمسان) وتدعى مى الآن فصاعدا: ريفى مامة.

مروك خيسرة، ارملة بن زنفور الطيب المولودة في سنة 1915 بحمام بوحجر (سيدى بلعباس) وتدعى من الآن فصاعدا: ستوتى خيرة،

_ مريم بنت حامد المولودة في 5 أبريل سنة 1956 بالجزائر وتدعى مع الآن فصاعدا: بع حامد مريم.

_ محمد بن علال المولود في 30 أكتوبر سنة 1963 بسيدى الاخضر (مستغانم) ويدعي من الآن فصاعدا: صدوقي محمد.

_ ميلود بن عبد القادر المولود في 12 ديسمبر سنة 1949 بشعبة اللحم (سيدى بلعباس) ويدعى ملان فصاعدا : خالدى ميلود.

محمد بن ميمون المولود في سنة 1925 بكبدانة اقليم الناظور (المغرب) وأولاده القصر; الاعرج بن محمد المولود في 2 أبريل سنة 1964 بابن سكران (تلمسان) نورية بنت محمد المولودة في 25 فشت سنة 1968 بتلمسان، نجية بنت محمد المولودة في 14 أكتوبر سنة 1970 بتلمسان، ويدعون من الآن فصاعدا: ميمون محمد، ميمون الاعرج، ميمون نورية، ميمون بجية.

_ محمد بع محمد المولود في 22 نوفمبن سنة 1938 بعيم الطلبة (سيدى بلعباس) ويدعى مع الآن فصاعدا : زروق محمد.

_ محمد بھ مهدى المولود فى 4 غشت سنة 1960 بسيدى بلعبـاس ويدعى مھ الآن فصاعدا: زرهونى محمد.

_ محمد بن محمد المولود في 10 يناين سنة 1964 بمستغانم ويدعى من الآن فصاعدا: بن محمد محمد،

_ محمد بع محمد المولود في 30 مارس سنة 1964 بالبليدة ويدعى من الآن فصاعدا : فراح محمد.

منصف محمد المولود في سنة 1924 بقصر قصبات بن على، قبيلة أولاد معطى الله، دائرة ارفود، اقليم قصر السوق (المغرب).

- نعيمة بنت محمد المولودة في 7 يناير سنة 196z بالابيار (الجزائر) وتدعى من الآن فصاعدا : طيبى نعيسة الم

_ ورغامی رشیدة المولودة فی 18 دیسمبر سنة 1958 بعنابة.

_ رشيدة بنت عبد الله المولودة في 26 مارس سنة 1950 بغليــزان (مستغانم) وتدعى مع الآن فصاعدا: بع عبد الله رشيدة،

روز مارى، زوجة قشار قاسى المولودة فى المولودة فى المولود المارى، الما

_ سعید ولد محمد المولود فی 9 فبراین سنة. 1952 بالمالح (سیدی بلعباس) ویدعی می الآن فصاعدا: بومهدی سعید.

_ صالح زهرة، زوجة براشدى معمد، المولودة في 16 ديسمبن سنــة 1926 بحاسى الغلة (سيدى بلعباس).

سلام بن علال المولود في سنة 1925 بدريوش أولاد ملوك، اقليم الناظسور (المغرب) وابنتسه القاصرة: سلام حبيبة المولودة في 12 فبراين سنة 1966 بالسدويرة (البليدة) ويدعيسان من الآن فصاعدا: حدو سلام، حدو حبيبة.

_ سنية بنت عبد الله المولودة في 16 فبراين سنة 1958 بغليـــزان (مستغانم) وتدعى من الآن فصاعدا: بن عبد الله سنية.

_ سوسى بوسيف المولود فى 5 نوفمبن سنة. 1963 ببنى صاف (تلمسان)،

مالبی دریس المولود فی سنة 1942 ببنی سعد طاطه، اقلیم أغادیر (المغرب) و أولاده القصر: طالبی لطیفة المولودة فی 7 ینایر سنة 1972 ببشار، طالبی رقیة المولودة فی 9 دیسمبر سنة 1972 ببشار، طالبی أحمد المولود فی 3 سبتمبر سنة 1975 بدیدابة (بشار)، طالبی عائشة المولودة فی أول فبرایر سنة 1978 ببشار، طالبی فرید المولود فی 13 دیسمبر سنة 1979 بدیدابة (بشار) طالبی ضاویة المولودة فی 26 فبرایر سنة 1981 بدیدابة (بشار).

- فیل مینو آندری مارسال تیراز، آرملة بوعدو رشید، المولودة فی 28 ینایر سنت 1940 بفرسای ولایة افلیق (فرنسا)، وتدعی می الآن فصاعدا: منصوری لیلی.

- يمينة بنت أحمد، أرملة جمعى عبد القادر المولودة في 17 سبتمبر سنة 1940 بالمالح (سيدى بلعباس) وتدعى من الآن فصلاً: مستارى يميئة.

- يمينة بنت محمد، زوجة مرزوق عواد المولودة في 21 يونيو سنة 1933 بوهران، وتدعى مع الآن فصاعدا: بع جلول يمينة.

- يمينة بنت محمد، زوجة يحيى علال المولودة في سنة 1925 بالمامرية (سيدى بلعباس) وتدعى مع الآن فساعدا : حجاوى يمينة.

- يامنة بنت حدو، زوجة محمد بن ناجم المولودة في 14 يونيو سنة 1947 بالجزائر، الدائرة 3، وثدغي من الأن فصاعدا : حدو يامنة.

- زينب بنت على، زوجة حلام العيد المولودة في 20 يونيو سنة 1946 بالاربعاء (البليدة) وتدعى من الآن فصاعدا: وحسى زينب.

- زليهرة بنت محمد، زوجــة شبنى فتحى، المولودة فى II سبتمبر سنــة 1956 باسطــوالى (الجزائر) اتدعى مع الآن فصاعدا: بن على زليهرة.

- القنواتي محمد مروان المولسود في سنة 1932 بدمشق (سوريا) وأولاده القصر: القنواتي ريا المولودة في 20 مارس سنسة 1970 ببولوغيئ (الجزائر) القنواتي يامس المولود في 15 يوليو سنة 1973 بالابيار (الجزائر).

مروان المولودة في سنة 1933 باللاذقية (سوريا).

- كوفاكس جوزاف المولود فى 18 مارس سنة 1942 ببودابست (المجر) وأولاده القصر: بن دريس محمد المولود فى 20 مارس سنة 1965 بوهران، بن دريس صورية المولودة فى 20 اكتوبر سنة 1967

بوهران، كوفاكس المسمى به دريسس الهوارى المولود فى 25 يوليو سنة 1975 بوهران، كوفاكس المسمى بن دريس عبد القادر بن مهيدى المولود فى 19 يونيو سنة 1978 بوهران، كوفاكس المسمى بن دريس رشيد المولود فى 22 مايو سنة 1981 بوهران، ويدعون من الآن فصاعدا: بن دريسس مصطفى، بن دريس عبد القادر بن مهيدى، بن دريس رشيد.

- مونى ميراى مرقوريت مارى، زوجة بباس محمد الصغير المولودة فى 28 يونيو سنة 1944 بباريس الدائرة 4، ولاية السين (فرنسا) وتدعى من الآن فصاعدا: مونى سامية.

وزارة الفلاحة والثسورة الزراعيسة

مرسوم رقم 83 ـ 202 مؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 يعـد شروط انشاء معاهد تكوين التقنيين السامين فى الفلاحة وسيرها.

أن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والثورة الزراعية،

ـ وبناء على الدستــور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ لمى 12 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم، والمتضمئ القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتصى الامر رقم 69 - 106 المؤرخ فى 17 شوال عام 1389 الموافق 20 ديسمبر سنة 1969 والمتضمئ انشاء المعاهد التقنولوجية، المعدل بالامر رقم 70 - 78 المؤرخ فى 10 نوفمبر سنة 1970 - وبمقتضى الامر رقم 71 - 78 المؤرخ فى 15 شوال عام 1391 الموافقة 3 ديسمبر سنة 1391 والمتضمئ تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص

العنخ الدراسية والمرتباث المسبقسة ورواتب التمريق، المتمم بالامن رقم 72 - 67 المؤرخ في 13 نوفمبر سنة 1972ء

 وبمقتضى الاس رقم 73 - 59 المؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافسة 21 نوفمبر سنسة 1973 والمتضمن احداث مماهد تقنولوجية فلاحية متوسطة ومراكز الاعوان التقنييه،

 وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادي الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمى تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمخ تحديد شروط تعيين المحاسبين.

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 141 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد القواعد المطبقة على الوظائف النوعية،

يرسم مايلى:

الباب الاول التسمية _ الهدف

المادة الاولى: تعد معاهد تكوين التقنيين السامين في الفلاحة المحددة شروط انشائها وسيرها في هذا المرسوم، مؤسسات عمومية ذات طابع ادارى، وشخصية مذنية، واستقلال مالى. وتوضع تحت وصاية وزير الفلاحــة والثـورة الزراعية.

المادة 2: تنشا معاهد تكويع التقنيين الساميين في الفلاحة بمرسوم. ويحدد المرسوم نفسه مقر المعهد. ويمكن جعل المعاهد التقنولوجية الفلاحية المتوسطة معاهد لتكوين التقنيين السامين في الفلاحة.

المادة 3 : يمكن معاهد تكوين التقنيين السامين في الفلاحة، زيادة على تكوين التقنيين الضروريين لسد حاجات القطاع الفلاحي، أن تقسوم أيضاء بما يأتى:

_ تتولى تحسين مستوى المستخدمين العاملين في القطاع الفلاحي وتجديد معلوماتهم،

- تستقبل المتدربين لاستكمال تكوينهم في التخصص الذي يوفره المعهدء

_ تساهم في أي عمل يستهدف نشر التقدم التقنى أو التطور في صفوف مزارعي الجهات التي تقام فيها.

الباب الثاني التنظيم الادارى

المادة 4: يسير كل معهد لتكــوين التقنيين السامين في الفلاحسة مدير، ويسمى فيما بعد «المعهد» ويديره مجلس ادارة يتكون من :

ـ ممثل وزير الفلاحة والشورة الزراعية،

_ ممثل وزير التعليم والبحث العلمي،

_ ممثل كاتب الدولـة للتعليـم الثانوى والتقنى،

_ ممثل وزير التخطيط والتهيئة العمرانية، _ ممثل وزير المالية،

_ ممثل كاتب الدولة للوظيف لل العمومية والاصلاح الادارى،

_ ممثل وزير التكوين المهني،

_ ممثل الفرع النقابي في المؤسسة،

_ ممثلين ينتخبهما موظفو التكوين،

_ ممثل واحد للتلامذة.

يعضن مدين المعهد والعدون المحاسب الاجتماعات حضورا استشاريا.

يمكن مجلس الادارة أن يستشير أي شخص يرى في استشارته فائدة للمداولات.

المادة 5: تخضع صلاحيات مجليس الادارة وسيره لاحكام الامر رقم 69 ــ 106 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1969 المذكورة أعلاه.

المادة 6: يعين مدير المعهد بمرسوم بناء على اقتراح وزير الفلاحة والثورة الزراعية. وتنهى مهامه بالشكل نفسه.

المادة 7: يمثل المدير المعهد في جميع أعمال الحياة المدنية ويتولى تنفيد مقررات مجلس الادادة.

ویباش شخصیا تحت مســرولیت تسییر مصالح المعهد. ویعد میزانیته ویلتزم بانفاقها، ویأمر بصرفها.

المادة 8: يساعد مدير المعهد في مهمته كاتب عام ومدير للدراسات يعينان بقسرار مع وزير الفلاحة والثورة الزراعية بناء على اقتراح المدير.

المادة و: يكلف الامين العام بالاشراف على الادارة العامة والتنسيق بين جميع مصالح المعهد.

ويخلف المدير في حالة غيابه.

المادة IO: يكلف مدين الدراسات تحت سلطة مدين المعهد بالاشراف على التعليم الذي يقدمه معهد تكوين التقنيين السامين في الفلاحة.

ويتولى على الخصوص ما ياتي:

- _ يدرس وينظم عمل الفرق التربوية وعمل الطلبة التقنيين السامين،
- يطبق برامج تحسين مستوى تكوين المتدربين ويتممه،
 - _ يعد البرامج ومعتوياتها ويضبطها،
- ـ يراقب القيمة التربوية للدروس المبثوثة ولوثائق التعليم،
- يساهم فى تحسين المستموى التربوى لمدرسى المعهد،
- يسهر على احتـرام مقاييـس العمل ومواقيته،

- جمع وثائق التعليم المختلفة التي ينجزها المعهد ويقدمها.

المادة II: تلحق بالمعهد، حسب تخصصه، قطعة أرض للتطبيق تنجر فيها الاشغال التمرينية والتطبيقية التي يقوم بها الطلبة والمتدربون.

تحتوى قطعة الارض، تبعا لاختصاص المعهد، على مزرعة، ومختبرات، وورش لاستقبال الطلبة والمتدربيع.

الباب الثالث التنظيم التربوي

المادة 12: يجرى التكسوين في المعهد تحت مسؤولية مدير الدراسات، ويساعده في مهمته:

- المراقب العام،
- ـ مسؤول ألوسائل التربوية،
- مسؤول قطعة الارض المعدة للتطبيق والتداريب.

المادة 13 : يعتوى التكوين في المعهد على ما يأتى :

- ــ دروس نظرية ومحاضرات،
 - ـ أعمال موجهة وتطبيقات،
- حصص للتمارين التطبيقية في المختبر أو في الارض المخصصة للتطبيق والملحقة بالمعهد،
 - تداریب عملیة ورحلات دراسیة.

المادة 14: يكلف المراقب العام تحت سلطة مدير الدراسات خاصة بما يأتى:

- ينظم حياة الطلبة والمتدربين الجماعية، - سع على حسن سب النظاء الداخل وها
- يسهر على حسن سير النظام الداخلى وعلى السير العادى للدروس النظـــرية والاعمـال التطبيقية،
 - ـ يوفر الظروف الملائمة للعمل،
- يسهر على احترام المواقيت والانضباط،
 - يسير ملفات الطلبة التقنيين الساميه.

المادة 15 : يكلف المسموول عن الوسائل التربوية تحت مراقبة مدير الدراسمات على الخصوص بما يأتى :

- _ يسير المعدات التعليمية،
- _ يشارك في ضبط الوثائق التربوية،
- يدرس الوسائل اللازمــة لسير الدروس، بالاتصال مع الاساتذة،
- يحدد المناهج والوسائل المناسبة لاهداف التكويه ويطبقها،
- يمسك الدفتر اليومى الذى يسجـل فيه الاساتذة كل يوم المواضيع التى يعالجـونها وما يلاحظونه مما تفيد تحسين نوعية التعليـم وتعميمها،
- _ يعد مخططات استعمال الوسائل التربوية المختلفة.

المادة 16: يكلف المسؤول عن ميدان التطبيق والتداريب تحت سلطية مدير الدراسات على الخصوص، بما ياتى:

- يرسم ويبرمج حصص الاعمال التطبيقية بالتعاون مع الاساتذة،
- ـ يعد مخطط استعمال مختلف ورشات ميدان التطبيق،
- ينظم وينشط عمـل رؤساء الاعمـال التطبيقية وينسق أعمالهم ويتابع نتائج عمليات التقويم،
 - _ يبحث عن أماكن التدريب ويحددها،
- - ـ يسهر على سير التداريب سيرا عاديا.

المادة 17 : يكلف الاساتدة تحت سلطة مدير الدراسات بالتماون مع الفريق التربوى، بما يأتى :

- ـ يحضر حصص التعليم،
- يوزع هذا التعليم نظــريا وعمليا على مجموعة أو مجموعات من الطلبة في مادة واحدة أو في عدة مواد من البرنامج،
- ـ ينسق أعمال المستخدمين الموضوعين تحت سلطته،
 - _ يعد الاختبارات ويقومها،
- _ يشارك في كل عمل يرتبط بنشر التقدم التقني.

المادة 18: يوضع كل فوج متخرج من الطلبة التقنيين السامين طوال مدة التكوين تحت قيادة أستاذ رئيسي يتولى ما يأتى:

- ـ يتابع مجموعات الطلبة تربويا،
- ـيعمل من أجل انسجام مختلف ضروب التعليم لضمان التقدم المتجانس،
- _ يحلل نتائج التقويم ويـــدرس ويقترح التصعيحات اللازمة وعمليات الاستدراك المحتملة،
- ـ يشارك فى اعداد برنامج تحديث محتويات التعليم،
 - _ يعلم ست ساعات في الاسبوع على الاقل.

المادة I9: يكلف رئيس التطبيـــــق، حسب تعيينه، بما يأتى:

- يسير تحت اشـــراف الاستاذ الاعمال الموجهة، أو التطبيقات التي تقوم بها مجموعة مــه الطلبة في المختبر،
- أو ينشط حصص الاعمال التطبيقية في ميدان التطبيق تحت سلطة مسؤول ميدان التطبيق والتداريب.

كما يمكنه أن يعين للقيام بمهام الرقابية والاعادة واعداد الوثائق لدى المراقب العام.

الباب الرابع التنظيم المالى

المادة 20: تشتمل ميزانية المعهد على ما يأتى: في باب الموارد:

ـ اعانات التسيير والتجهيز التي تخصصها الدولة والجماعات المحلية أو الهيئات العمومية،

- الهبات والوصايا بما في ذلك هبات الدولة او الهيئات الاجنبية أو الدولية الممومية أو الخاصة،

- الموارد المختلفة المرتبطة بنشاط الممهد.

في باب المصاريف:

- مصاریف التسییر والتجهیز و بتعبیر اشمل جمیع المصاریف الضروریة لتحقیــــق آهـداف المؤسسة.

المادة 21: يتولى المراقبة المالية في المعهد، مراقب مالى يعينه وزير المالية.

المادة 22: يعد المدير ميزانية المعهد ثم يرسلها الى السلطة الوصية بعد أن يصلدق عليها مجلس الاادارة في الآجال التي يشترطها التنظيم المعمول مه.

المادة 23: يمسك دفتـــ العسابات وتداول الاموال، عون معاسب يعينه وزير المالية.

المادة 24: يضبط مجلس الادارة العسابات المتعلقة بالسنوات المالية المقفلة في الآجال القانونية. ويصادق عليها طبقا للتنظيم الجارى به العمل.

الباب الغامس احكام خاصة

المادة 25: عنلا بالمادة 10 من الامر رقم 66 ــ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، تنشأ وظائف نوعية لامين عام، ومدير للدراسات، ومراقب عام، ومسؤول عن العربوية، ومسؤول عن ميدان التطبيق، واستاذ ورئيس التطبيق.

المادة 26: تخصص جميع المناصب التى تتكون منها الوظائف النوعية المذكورة فى المادة 25 أعلاه، للموظفين المرسمين الذين ينتمون الى أى سلك مرتب فى السلم 13 على الاقل كما هو معدد فى المرسوم رقم 60 ــ 137 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفيين وتنظيم مهنهم، وذلك باستثناء رؤساء التطبيق.

والاقدمية المسسروطة للتعيين في الوظائف النوعية هي خمس (5) سنوات للامين العام ومديس الدراسات، وثلاث (3) سنسوات للمراقب العام والمسؤول عن الوسائسل التربوية، والمسؤول عن ميدان التطبيق والتداريب، والاستاذ الرئيسي.

المادة 27: يخصص المنصب النوعى لرئيس التطبيق للموظفين المرسمين الذين ينتمون الى سلك مرتب على الاقل فى السلم II كما هو محدد فى المرسوم رقم 66 ـ 137 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 والمتضمين انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم، ويثبتون اقدمية خمس (5) سنوات على الاقل.

المادة 28: تكون الزيادة في الارقام الاستدلالية المرتبطة بالوظائف النوعية المذكورة في المادة 26 أعلاه، تباعا بما ياتي: 75، 75، 60، 50، 50، 30.

المادة 29: يحدد عدد الاساتذة ورؤساء التطبيق تبعا لطاقة الاستقبال الحقيقية في كل مؤسسة باستاذ واحد لكل عشرة (10) طلبة، ورئيس تطبيق واحد لكل عشرين (20) طالبا على الاكثر.

المادة 30: ينشر هـــذا المرسوم في الجريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية.

حرر بالجرائر في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

وزارة الأسكان والتعميسر

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام 1403 الموافق أول مارس سنة 1983 يحدد فهرس النشاطات الاقتصادية لمؤسسات الاشغال العمومية للبناء والرى.

ان وزير الاسكان والتعمير، ووزير الاشغال العمومية ووزير الرى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 16 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 المـوافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تعديل هياكل العكومة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 17 المؤرخ فى 16 ربيع الأول عام 1402 المـوافق 12 يناير سنـة 1982 والمتضمن تشكيل الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 127 المؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 الذى يحدد صلاحيات وزير السكن والبناء،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 137 المؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 10 مايو سنة 1980 والمتضمن وضع فهرس النشاط الاقتصادى والمنتجات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 135 المؤرخ فى 6 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 19 فبراير سنة 88 الذى يوجب على مؤسسات الاشغال العمومية والبناء والرى العامة والخاصة ان تكون لها شهادة التخصص والتصنيف المهنيين،

يقررون مايلى:

المادة الاولى: تعدد النشاطات الاقتصادية لمؤسسات الاشغال العامة للبناء والرى طبقا للملحق المرفق بأصل هذا القرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 جمادى الاولى عام 1403 الموافق أول مارس سنة 1983.

وزير الاسكان والتعمير وزير الاشغال العمومية الغزالى أحمد على محمد قرطبى وزير السرى

وزیر السری ابراهیسم براهمی

وزارة التربية والتعليم الأساسي

قرار وزارى مشترك مؤرح فى 8 جمادى الاولى عام 1403 المسوافق 21 فبراير سنة 1983 يتضمن كيفيات قبول أساتذة التعليم الاساسى بالجامعات قصد تعضير شهادات ليسانس التعليم فى نطاق المدارس العليا للاساتذة.

ان وزير التربية والتعليم الاساسى، ووزير التعليم والبحث العلمي،

_ بمقتضى الامر رقم 66 _ 133 المؤرخ في 12 صفى عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمى القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 425 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 المصورافق 26 يونيو سنة 1966 والمتضمع تحديد المدة الدراسية بالمدرسة العلياللاساتذة والوضعية الادارية الخاصة بالطلبالذة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 60 _ 52 المؤرخ فى 15 مفر عام 1389 المسوافق 12 مايو سنة 1969 والمتضمى الاجراءات الرامية الى تشجيع تكويى وتحسين مستوى الموظفين وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 276 المؤرخ فى 15 شوال عام 1391 المنسوافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمئ تحديد كيفيات الالتعاق بالمدرسة العليا لاساتذة التعليم المتعدد التقنيات وتنظيم الدراسة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 245 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبن سنة 1981 والمتضمي القانون الاساسى النموذجي للمدرسية العليا للاساتذة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 302 المؤرخ فى 1982 ذى القعدة عام 1402 الموافق II سبتمبر سنة 1982 والمتعلق بكيفيات تطبيق الاحكام التشريعية الخاصة بالعلاقات الفردية للعمل،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 _ 125 المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1403 الموافق 25 ديسمبن سنــة 1982 والمتضمي القانون الاساسى الخاص باساتــنة التعليم الاساسى،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: يحدد عدد أساتذة التعليم الاساسى اللوظفين الذيق يسمح لهم وزير التعليم والبحث العلمى بالتسجيل فى الجامعات الجزائرية، قصد تحضير شهادات الليسانس للتعليم فى نطاق المدارس العليا للاساتذة، كل سنة طبقا للكيفيات المشار اليها اسفله.

المادة 2: يسمح لاساتذة التعليم الاساسى الالتحاق بالمدرسة العليال الاساتذة اذا كانوا مرسمين ومسجلين فى قائمة التأهيل ولهم خمس سنوات خدمة فعلية من الاقدمية في التعليم وحاصلين على علامة تعادل أو تفوق 13 من 20.

المادة 3: يتم ضبط قائمة التأهيل المسار اليها في المادة السابقة مع طرف لجنة وزارية مشتركة على أساس حاجيات وزارة التربية والتعليم الاساسى وكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى الى الاساتذة وباعتبار المكانات الولايات لتعويض أساتذة التعليم الاساسى.

المادة 4: يستمر أساتذة التعليم الاساسى المعنيين فى تقاضى مرتباتهم وتعويضاتهم مه ادارتهم الاصلية خلال انتدابهم بالمدرسة العليا، للاساتذة مدة تكويه مساوية لمدة الدراسة المتبعة.

المادة 5: يخضع أساتذة التعليم الاساسى المنتدبون للقوانين الجارى بها العمل فى المدرسة العليا للاساتذة وذلك فيما يتعلق بتدرجهم التربوى.

وفى حالة ضعف فى متابعة الدراسة يوضعون تحت تصرف الوزارة الاصلية.

المادة 6: تتكون اللجنة المذكورة في المسادة 3 ممثل تابع لوزارة التعليم والبحث العلمي، رئيسا:

- ممثل تابع لوزارة التربية والتعليم الاساسى،
- ممثل تابع لكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى،

- ممثل تابع لكتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى.

المادة 7: يعلى وزير التعليم والبحث العلمى على أساس قائمة التأهيل المعدة عن الاذن بتسجيل أساتذة التعليم الاساسى في مختلف الوحدات الجامعية قصد تعضير شهادات الليسانس للتعليم في نطاق المدارس العليا للاساتذة.

المادة 8: يجب على أساتذة التعليم الاساسى المنتدبين الى دار المعلمين أن يجعلوا أنفسهم تحت تصرف وزارة التسربية والتعليم الاساسى فور انتدابهم من فترة التكوين المقررة أو كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى.

المادة و: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 21 فبراير سنة 1983.

وزير التربية والتعليم وزير التعليم والبحث الاساسى العلمي العلمي الشريف خروبى عبد العق رفيق برارحي

وزارة التجسارة

قرار مؤرخ في 27 جمادى الاولالي عام 1403 الموافق 12 مارس سنة 1983 يتضمن المصادقة على الارقام الاستدلالية للاجور والمواد الخاصة بالاشغال العمومية والبناء المستعملة في الفصل الثاني من سنة 1981 لمراجعة الاسعار في عقود البناء والاشغال العمومية.

ان وزير التجارة،

_ بمقتضى الامر رقم 67 _ 90 المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمين قانون الصفقات العمومية، والمعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 أبريل سنة 1982 والمتضمن تنظيم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، لاسيما المواد 61، 62 و 137 منه،

_ وبناء على محضر الجلسة رقم 13 المؤرخ في 17 نوفمبر سنة 1982 للجنــة الوطنيـة للصفقات

المتعلقة بالارقام الاستدلالية للاجور والمسواد الواجب استعمالها لمراجعة الاسعار في عقسود البناء والاشغال العمومية،

ـ وبناء على اقتـراح اللجنـة الوطنية للصفقات،

یقرر مایلی:

المادة الاولى: يصادق على الارقام الاستدلالية المتعلقة بالاجور والمواد بالنسبة للفصل الثانى من سنة 1981 المعددة في الجدول المرافق بهذا القرار، والمستعملة لمراجعة الاسعار في عقود البناء والاشغال العمومية.

المادة 2: ينشر هذا القررار في الجريدة الرسمية للجمهروية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 12 مارس سنة 1983.

عبد العزيز خلاف

الملعــق

جدول الارقام الاستدلالية للاجهور والمواد المستعملة في الفصل الثاني من سنه 1981 أهـ الارقام الاستدلالية للاجور المطبقة في الفصل الثاني من سنة 1981:

1) الارقام الاستدلالية للاجور الخاصة بالبناء والاشغال العمومية المستعملة على أساس 1.000 في يناير سنة 1975.

	ـزات	**			
الدهان والزجاج	الكهرباء	النجارة	الترصيص و التدفئة	الأشغال الكبرى	الأشهــر
1898	1857	1849	1865	1694	أبريل
1898	1857	1849	1865	1694	مايو
1898	1857	1849	1865	1694	يو نيــو

2) معامل الارتباط الذي يسمح بعساب الارقام الاستدلالية المستعملة على أساس 1.000 في يناير سنة 1975 ابتداء من الارقام الاستدلالية المستعملة على أساس 1.000 في يناير سنة 1968:

پ _ معامل

للتكاليف الاجتماعية:

ابتداء من أول يناير سنة 1971 يطبق حسب الاحوال المذكورة أدناه في صيغ تعيير الاسعار، المعاملان المتعلقان بالتكاليف الاجتماعية:

I ـ معامل التكاليف الاجتماعية K ويستعمل في جميع العقود ذات الاسعار الخاضعة

للمراجعة والمبرمة قبل 31 ديسمبر سنة 1970. ينشر هذا المعامل K حتى انتهاء العقود التى هى حين التنفيذ والمبرمــة قبل 31 ديسمبر سنة 1970،

2 معامل K للتكاليف الاجتماعية يستعمل في عقود الاسعار العاضعة للمراجعة والمبرمة بعد أول يناير سنة 1971.

ويوضع معامل التكاليف الاجتماعية لمام 1981 كمايلي:

I ـ المعامل K (يستعمل للصفقات المبرمة قبل 31 ديسمبر سنة 1970).

ـ الفصل الثاني لسنة 1981 - 0,6200

2 - المعامل K (يستعمل للصفقات المبرمة بعد أول يناير سنة 1971)

- الفصل الثاني لسنة 1981 : 0,5330

ج ـ الرموز الاستدلالية المتعلقة بالمواد: الفصل الثاني لسنة 1981 البناء

السرمسوز	تعيين المنتجات	أبريــل	مايــو	يونيو
Acp	بوحات مموجة من الكتان الصغرى			
	والاسمنت	1709	170 9	1709
Act	ماسورة من الاسمنت المضغوط	2153	2153	2153
Adp	سلك من الفولاذ الصلب للتسليح	1000	1000	1000
Аp	دعامة صغيرة من الفولاذ 140	3055	305 5	3 055
Ar	فضيب من الفولاذ المستدير للاسمنت			
,	المسلح	2384	2 384	23 84
At	فصيب من الفولاذ الخاص معقوف أو			
	مماثل	2143	2143	21 43
Bms	الوح سميك من خشب الصنوبر الابيض	1196	1196	119 6
Brc	أجسر مجموف	1420	1420	1420
Brp	أجس ملذن	1420	1420	1420
Caf	بلاط من الخرف	1671	1671	1671
Kcai	حجارة من عيار 60/25 للاشغال الكبرى	1280	1280	1280

البناء (تابع)

			T	
السرمسوز	تعيين المنتجات	أبريــل	مايــو	يونيو
Cc	بلاط من الاسمنت	1389	1389	1389
Cg	بلاط الغرانيت	1667	1667	1667
Cme	الجيس المسائي	2135	. 2135	2135
Cim	الاسمنــت Cap 325	1800	1800	1800
Fp	حديث مسطح	3152	3152	3152
Gr	حمصى	25 23	252 3	25 23
Hts	اسمنت من نـوع His	2787	2787	2787
Lmn	قضبان من الحديد المصفح للتجارة	3037	3 037	3 037
Moe	ريش من النوع العادى	1390	1390	1390
Pg	البنأت مجوفة من الاسمنت المهزوز	2312	2312:	2312
Pl	جبـــس	3386	33 86	3 386
Pm	نضبان من حدید تجاریة	- 301 8	30 18	30 18
Sa	رمل البحر أو النهر	3172	, 317 2	3172
Sac	حشب الصنوبر المنشور المعد لدك			
	الاسمنيت	1376	1376	1376
Te	قےرمیہ	1416	1416	1416
Tou	خلیط من کل نــوع	2 422	2422	2422

الترصيص والتدفئة والتبريد

يـونيـو	مايــو	أبريـــل	تعيين المنتجات	السرمسوز
2319	2319	2319	أنبوب من الفولاذ الاسود	Atn
2898	289 8	2898	صفيحة من فولاذ طوماس	Ats
1 641	1 641	1 641	حـوض حمـام	Bai
1358	1358	1358	مشمل ألغكاز	Bru
100 0	1000	1000	وعباء عنام	Buf
1693	1693	16 93	مرجــل من الفــولاذ	Chac
156 8	1568	1568	مرجــل من الزهــر	Chaf
1924	1924	1924	مــدور	Ca

الترصيص والتدفئة والتبريد (تابع)

الرموز	تعيين المنتجسات	أبريــــل	مايـــو	يـونيـو
Tuc	ماسبورة من نحاس	952	952	952
Grf	مجموعة مبردة	166 8	1668	166 8
Lso	قوقعة من صوف الصخن	1920	1920	1920
Lo	مغسل وحوض لغسل الاوانى	1023	1023	1023
Pbt	رصاص على شكل ماسورات	1724	1724	1724
Rac	مشعاع من الفولاذ	2116	2116	2116
Raf	مشعباع من الزهر	1285	1285	1285
Reg	تعييس	1954	1954	1954
Res	خزان لانتاج الماء الساخ	1 394	13 94	I3 94
Rin	حنفيات صناعية	1244	1244	124 4
Rol	حنفية من النحاس المصقول	3 863	3863	386 g
Rsa	حنفية صحية	241 9	241 9	241 9
Tac	ماسورة من كتان الصخر والاسمنت	1120	1120	1120
Tag	ماسورة من الفولاذ المكلفي	242 6	2 426	24 2t
Тср	ماسورة من الكلورور البوليفينيل	1000	1000	TOOC
Trf	ماسورة ووصل مع الزهر	1808	1808	1808
Znl	الزنك المصف_ح	1003	1003	. 1003

النجسارة

_ يـوىيـو	مایـــو	أبريل	تغيين المنتجات	السرمسوز
1522	1522	1522	الخشب المعاكس من نوع «أكومي»	Во
986	986	986	الخشب الاحمر من الشمال	
15 38	1538	1538	مفصل للابواب مصفح	Pa
2027	2027	2027	لوحات من الخشب المضغوط	Pab
2368	2368	. 2368	لسنان قفسل ثابت	Pe

الكهسرياء

يونيــو	مايو	ابريــل	تعيسين المنتجسات	الہرمـوز
1090	1090	1090	سلك من النحاس	Cf
1407	1407	1407	حبل من المجموعة ذات الاسلاك الموصلة الصلبة	Cpfg
1132	1132	1132	حبل من المجموعة ذات السلك الموصل الصلب	Ctfi
			سلك من المجموعة ذات السلك الموصــل	Cuf
1190	1190	1190	المبلب	
100 0	1000	1000	قاطيع	Iŧ
1 337	1 337	1337	عاكس	Rf
1042	1042	1042	مسطرة صغيرة	Rg
1000	1000	1000	قاطع التيار الكهربائي	Ste
914	914	914	ماسورة بلاستيك صلبة	Tp

الدهسان والزجساج

يونيـو	مايو	أبريــل	تعياين المنتجات	الـرمـوز
1033	1033	1033	مطاط مكلون	Cchl
1006	1006	1006	دهان ایبوکسی	Ey
ioii	1011	1011	دهان غلیسیروفتالیك	Gly
1017	1017	1017	دهان مانع للصدأ	Pea
1000	1000	1000	دهان زیتی	Peh
<i>7</i> 60	<i>7</i> 60	7 60	دهان فینیلیك	Pev
1187	1187	1187	زجاج مقوى	Va .
1144	1144	1144	زجاج سميك مضاعفة	Vđ.
1000	1000	1000	زجاج خاص بالرايا	Vgl
2183	2183	2183	زجاج من النوع العادى	٧v

عرل السوائل

يونيــو	مايو	أبريــل	تعيين المنتجسات	السرمسوز
1134	1134	1134	الزفت المؤكسه	Bio
2 647	2647	2647	غطاء مرن ملبس بالزفت	Chb
2130	2130	2130	غطاء مرن سطحه من الالومينيوم	Chs
2936	29 36	2936	لباد مشرب	Fei

أشغال الطسرق

السرمسوز	تعيين المنتجسات	ابريسل	مايو	يونيــو
Bil	الزفت من نوع 80×100 المعد للتغطية	2137	2137	2137
Cutb	كوتباك	2090	2090	2090

صناعة الرخام

يونيــو	مايو	أبريــل	تعيين المنتجسات	السرمسوز
832	832	832	رخام فلفلة	Mf

أنسواع مغتلفسة

السرمسوز	تعيين المنتجسات	ابريــل	مايو	يونيــو
Al	سبائك الالومينيوم	1891	1891	1 891
Ea	بنزيج للسيارات	111 8	1118	1118
Ex	متفجسات	24 80	24 80	24 80
Gom	الغازوال المباع في البعن	1000	1000	1000
Got	الغازوال المباع في البس	12 42	1242	1242
Pm.	اطارات مطاطية	1159	1159	1159
Tpf	النقل على السكك الحديدية	210 3	2103	2103
Tpr	النقل عبر الطرق	1086	10 86	1086
Yf	الزهن المستنود	2000	2000	2000

ان التغييرات التى طرأت ابتداء من أول يناير سنة 1975 بالنسبة للقائمة القديمة الخاصة بالرموز الاستدلالية للمواد على أساس 1.000 في يناير سنة 1968 هي التالية:

1 - البناء:

ألغيت الرموز الاستدلالية التالية:

Acp : لوحة مموجة من الكتان الصغرى والاسمنت

As : فولاذ خاص ذو مقاومة عالية

CAIL : حجارة مع عيار 25/60 للاشغال الكبسرى مع الاسمنت

TE: القرميد ذو الاسفاط الصغيرة.

عوضت الرموز الاستدلالية التالية:

_ آجر مجوف ذو 3 ثقوب Br 3 وآجر مجوف ذو 3 ثقبا (Brs) بـ «آجـــر مثقـوب» (Brs)

_ حصى مكسرة (Grg) وحصى مدورة (Gil) بـ «حصى» (Gr)

- الجبس من نوع كانديشين (PL 1) والجبس من نوع (P. 12) ب «جبس» (P.L) رمز استدلالي جديد:

Hts : اسمنت مج نوع

2 _ الترصيص والتدفئة

الغيت الرموز الاستدلالية التالية:

Buf: وعاء عام من الزهر المطلى بالميناء

Rob : حنفية ذات معيان للصب

Tfc: ماسورة من الزهر موحدة ومعسروضة على عمل القوة النابذة.

عوضت الرموز الاستدلالية التالية:

_ مشعاع من نــوع «ايديال كلاسيك» (Ra) بمشعاع من الزهر (Raf)

_ ماسورة من كتان الصغر والاسمنت من النوع المعد للبناء (Tac) وماسورة من كتبان الصعدر والاسمنت من نوع EUVP (Tap) بماسورة من كتان الصغر والاسمنت (Tac)

الرموز الاستدلالية الجديدة:

Bru موقد غاز

Chac مرجل من الزهر

Chaf مرجل من الفولاذ

Cf: مسدور

Grf: مجموعة مبردة

Rac : مشعاع من الفولاذ

Reg: تعییــر

Rin : حنفیات صناعیة

3 ـ النجـارة

بدون تغييسس

4 ـ الكهرباء

ألغى الرمز الاستدلالي التالي:

Tutp: أنبسوب معسنول من نوع (Tp) ذو II مم عوضت الرموز الاستدلالية التالية:

_ «قاطع التيار مزدوج القطب» (Ccb)

ب «قاطع للتيار الكهربائي» (Ste)

ـ «عاکس صناعی» (Da) بـ «عاکس» ـ

- أنبوب من الفولاذ مطلى بالمينا (Tua) «ماسورة بلاستيكية صلبة»

5 _ الدهان والزجاج

ألغى الرمزان الاستدلاليان التاليان: Hi خلاصة القطران «كريوزوط» va

زجاج سميك مضاعف

الرموز الاستدلالية الجديدة:

Cchl : مطاط مكلور

Ey : دهان ایبوکسی

Gly: دهان علیسیروفتالیك

Vgl: زجاج خاص بالمرايا ذو 8 مم

6 - عـزل السوائل

ألغى الرمن الاستدلالي «أسفلت أفيجان» Aps وأدخل الرمن الاستدلالي الجديد وغطاء مرن مليس بالزفت» (Chb)

7 - الاشغال الغاصة بالطرق

بدون تغيين

ألغيت الرموز الاستدلالية التالية :

Al : سبائك الالومينيوم

Fg: شريط رقيق مع معدن

Gom: الغازوال المبيع في البعن

Yf : الزهر المستسرد

ان الرموز الاستدلالية التالية الملغاة تبقى لكى يتم الحساب على أساسها ولكن لا تطبق الا عـــــلى المعقود التى أبرمت قبل تاريخ هذا القرار.

البنساء

ACP : لوحة مموجة من الكتان الصخرى والاسمنت

CAIL: حصى من عيار 60/25 للاشغال الكبرى من CAIL

الترصيص والتدفئة

Bu: وعاء عام

الدهان والزجاج

va : زجاج سمیك مضاعف

أنواع مختلفة

ΑΙ : سبائك الالومينيوم

'Gom عازوال مبيع في البحن

¥f 3 الزهر المسترد

كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني

قرار مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التغطيط.

ان كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنيء

ـ بمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 18 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لأعضاء العكومة بتفويض امضائهم.

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 187 المؤرخ فى 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى،

وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 160 الموافق أول ينايس سنة 1983 والمتضمن تعيين السيد رشيد عثماني مديدا للتخطيط،

یقرر مایلی:

المادة الاولى: يفسوض الى السيسد رشيد عثمانى مديس التخطيط، الامصاء باسم كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى على جميع الوثائق والمقرارت باستثناء القرارات وذلك حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشىن هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرن بالجزائر في 29 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983.

محمد العربي ولد خليفة

قرار مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التعليم.

ان كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى،

_ بمقتضى المرسوم رقم 82 _ 18 المـوُرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومـة بتفـويض امضائهـم.

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 187 المؤرخ فى 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايسو سنة 1982، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقنى،

وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول ينايس سنة 1983 والمتضمن تعيين السيد منصف قيطة مديرا للتعليم،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفسسوض الى السيسسد منصف قيطة مدير التعليم، الامضاء باسم كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشب هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائل في 29 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 12 فبرايل سنة 1983. محمد ألعربي ولد خليفة

قرار مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الموظفين والتكوين.

ان كاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ فى 1982 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم.

_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 _ 187 المؤرخ فى 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى،

وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول ينايس سنة 1983 والمتضمن تعيين السيد محمد حاكمي مديرا للموظفين والتكوين،

یقرر مایلی :

المادة الاولى: يفسسوض الى السيسد محمد حاكمى مدير الموظفين والتكوين الامضاء باسم كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشين هذا القيران في الجيريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرن بالجزائل في 29 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 12 فبرايل سنة 1983.

محمد العربي ولد خليفة

قرار مؤرخ في 29 ربيع الثاني عسام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التوجيه والامتحانات والمسابقات.

ان كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى، ن

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المورخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم.

_ ويمقتضى المرسوم رقم 82 _ 187 المؤرخ فى 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى،

وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول ينايس سنة 1983 والمتضمن تعيين السيد عاشسور سغواني مديرا للتوجيه والامتعانات والمسابقات،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفسوض الى السيسد عاشور سغوانى مديس التوجيه والامتحانات والمسابقات ،الامضاء باسم كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشى هذا القدرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983.

محمد العربي ولد خليفة

قرار مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المركز الوطني للتعليم المعمم عن طريق المراسلة والاذاعة والتلفزيون.

ان كاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 18 المـوَّرخ في 16 ربيع الأول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982

والمتضمن الترخيص لأعضاء العكومة بتفسويض امضائهم.

_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 _ 187 المؤرخ فى 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 والمتضمن تعيين السيد يحيى بوروينة مديرا للمركز الوطنى للتعليم المعمم عن طريق المراسلة والاذاعة والتلفزيون،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفسوض الى السيسه يحى بورُوينة مدير المركز الوطنى للتعليم المعم عن طريق المراسلة والاذاعة والتلفزيون، الامضاء باسم كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشير هذا القيرار في الجيريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983.

معمد العربي ولد خليفة

قرارات مؤرخة فى 29 ربيسع الثانى عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983 تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين.

ان كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى،

_ بمقتضى المرسوم رقم 82 _ 18 المؤرخ فى 1982 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض المضائهم.

_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 _ 187 المؤرخ فى 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى،

وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول ينايس سنة 1983 والمتضمن تعيين السيد محمد خليفة نائب مدير للامتحانات والمسابقات المهنية،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفسوض الى السيسه معمد خليفة نائب مديس الامتعانات والمسابقات المهنية، الامضاء باسم كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى على جميع الوثائق والقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشب هذا القبرار في الجبريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983.

محمد العربي ولد خليفة

ان كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لأعضاء العكومة بتفويض المضائهم.

_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 _ 187 المؤرخ فى 28 _ 187 المؤرخ فى 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى،

وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 16 ربيع الاول عمام 1403 الموافق أول ينايس سنة 1983 والمتضمن تعيين السيد أحمد خزناجي نائب مدير الامتحانات والمسابقات المدرسية،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يقـــوض الـى السيــه أحمد خزناجى نائب مدير الامتعانات والمسابقات المدرسية، الامضاء باسـم كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى على جميـع الوثائـق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983.

محمد العربي ولد خليفة

ان كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى،

بمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 18 المـوّرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومـة بتفـويض امضائهـم.

رقم 82 ـ 187 المؤرخ في المرسوم رقم 82 ـ 187 المؤرخ في 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1962، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى،

و بعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 0؛ ربيع الاول عبام 1403 الموافق أول ينايس سنة 83و1 والمتضمن تعمين السيد يحى بوزيد نائب مدير للموظفين المدرسين،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفسوض الى السيسه يحى بوزيد نائب مدير المسوظفين المدرسين، الامضاء باسم كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشى هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983.

محمد العربي ولد خليفة

ان كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى،

_ بمقتضى المرسوم رقم 82 _ 18 المـؤرخ فى 1982 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومـة بتفـويض امضائهـم.

_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 _ 187 المؤرخ فى 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى،

وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول ينايس سنة 1983 والمتضمن تعيين السيد محمد السعيد بوتقجيرات نائب مدير للتخطيط والخريطة المدرسية،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفسوض الى السيسد محمد السعيد بوتقجيرات نائب مدير التخطيط والخريطة المدرسية، الامضاء باسم كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ربيع الثاني عام 1403 **الموافق 12 فبراير سنة** 1983.

معمد العربي ولد خليفة

كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 جمادى الاولى عام 1403 لموافق 22 فبراير سنة 1983 يتضمن إجراء مسابقة مهنية للالتعاق بسلك العمال المهنيين من الصنف الاول، والتانى، والتالث فى مؤسسات وزارة التعليم والبعث العلمى.

ان كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، والمتضمى القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

و بمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية وعـــادة ترتيب أعضاء جيش التعرير الوطنى والمنظمة المدنيــة لجبهة التعرير الوطنى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحدد بموجبه الاحكام المطبقة على الموظف بن المتمرنين، المعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 140 المؤرخ فى 1967 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والذى يعدد الاحكام القانونية المشتركة المطبقة على العمال المهنيين، المعدل بالمرسوم رقم 68 - 175 المؤرخ فى 20 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 492 المؤرخ فى 1368 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 7 غشت سنة 1368 والمتضمن انشاء سلك العمال المهنيين،

سنة المسابقة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى العجة عام 1389 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للالتعاق بالوظائف العمومية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 115 المؤرخ فى 2 رجب عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والذى يعدل بعض القواعد المتعلقية بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 29 رجب عام 1388 الموافق 21 أكتوبر سنة 1968، والمتضمن قائمة الوظائف المخصصة لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير اوطنى،

و بمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والذى يعدل المادتين 3 و 4 من القلسرار الوزارى المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 والسنى يعبد مستويات معرفة اللغة الوطنية التي يعب أن يثبتها المستخدمون في الادارات التابعة للدولسة والجماعات المعلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشرك المؤرخ في 21 ذى الحجة عام 1388 الموافق 10 مارس سنة 1969 والمتضمن تصنيف التخصصات التى يباشرها العمال المهنيون الذين يشغلون مناصب دائمة فى المصالح التابعة للسدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية التى تخضع للقانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تنظم كثابة الدولة للوظيف العمومية والاصلاح الأدارى، باسم وزارة التعليم والبحث العلمى مسابقة للالتعاق بسلك العمال المهنيين، من الصنف الاول والثانى والثالث.

المادة 2: عدد المناصب المطلوب شغلها:

يعددها المرسوم رقم 66

عددها المرسوم رقم 66 منصبا للعمال المهنيين من الصنف الاول، سنة 1966 المذكور أعلاه.

- 160 منصبا للعمال المهنيين من الصنف الثانى، - 50 منصبا للعمال المهنيين من الصنف الثالث.

المادة 3: يمكن أن يشارك في هذا الامتحان:

أ ـ للالتحاق بالصنف الاول، العمال المهنيون
من الصنف الثاني، الحائزون شهادة الكفاءة المهنية
في احدى التخصصات المحددة في القرار المؤرخ في
امارس سنة 1969، والبالغون من العمر 18 سنة
على الاقل، و 35 سنة على الاكثر في أول يناير من

بـ للالتعاق بالصنف الثانى، العمال المهنيون من الصنف الثالث العائزو نشهادة الكفاءة المهنية في الصدى التخصصات المعددة في القرار المؤرخ في امارس سنة 1969، والبالغون من العمر 18 سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة المسابقة،

ج ـ للالتعاق بالصنف الثالث، أعوان المصالح الذين يشغلون مناصب دائمة في احدى التخصصات المحددة في القرار المؤرخ في 10 مارس سنة 1969، البالغون من العمر 21 سنة على الاقل و 40 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة المسابقة، وطبقاللمرسوم رقم 81 ـ 115 المؤرخ في 6 يونيو سنة المسن بالنسبة للمترشحين الذين قضوا 15 سنافي الخدمة الفعلية بصفتهم مرسمين.

المادة 4: يؤخر العد الاقصى للسن بسنة واحدة عن كل طفل فى الكفالة دون أن يتجهوا وز ذلك 5 سنوات ويمدد هذا العد الى 10 سنوات بالنسبة لاعضاء جيش التعرير الوطنى والمنظمة المدنيسة لجبهة التعرير الوطنى.

المادة 5: يمنح المترشعون الاعضاء في جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى زيادة في النقط، حسب الاحكام التي يعددها المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه.

المادة 6: يجب أن تشمل ملفات الترشح على الوثائق التالية:

- علل المشاركة في المسابقة يوقعه المترشح،
- 2) نسخة من شهادة الميلاد أو شهـادة فردية للحالة المدنية،
 - شهادة عائلية للمترشحين المتزوجين،
 - 4) شهادة الجنسية الجرائرية ،
 - 5) نسخة من سجل السوابق العدلية،
- 6 ـ تسخة مصدقة طب ق الاصل من شهادة الكفاءة المهنية أو الشهادة المادلة لها،
- 7 ـ يطاقة المشاركة في المسابقة تسلمه ــــا
 الادارة المستخدمة،
- 8) نسخة مصدقة طبق الاصل، عند الاقتضاء،
 مع السجل البلدى لاعضاء جيش التحرير الوطنى
 أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى،
- و) بيان الخدمات الفعليـــة. تحمل تأشيرة مسؤول تسيير الموظفين بالنسبة للمترشحين الذيئ يشغلون مناصب دائمة.

المادة 7: يضبط كـــاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى، قائمة المترشعين. ثم تعلق في مؤسسات التعليم العالى.

المادة 8: تجرى اختبارات المسابقة في مختلف التخصيصات المحددة والمصنفة في القرار المؤرخ في مارس سنة 1969.

المادة و: تشتميل المسابقة على الاختبارات التالية:

 اختبار نظرى في المعلومات المطلوبة لمعارسة تخصص المترشح، المدة : ساعة ونصف، المعامل 2،

ما استباريق تطبيقيين تعسسدد مدتهما العامة، والرس المخصص لكل اختبار حسب القدرات المهنية للمترسح وكذلك حسب الخدمات التي ينجزها من

آجل تحديد مستوى التأهل المهنى للمترشح. ويقدر الزمن العام للاختبارين بـ 40 ساعة على الاشــر، المعامل 4،

- اختبار في اللغة الوطنية المدة: ساعة. وكل علامة تقل عن 4 من 20 يقمىي صاحبها. (الاختبار النظرى: كل عسلامة تقل عن 5 من 20 يقصى صاحبها. الاختبار التطبيقي: كل علامة تقل عن 8 من 20 يقصى صاحبها).

المادة 10 : تجرى المسابقة بعد شهريع مع نشر هد القـــرار في الجريدة الرسميــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

- ينتهى التسجيل بعد شهر من نشر هـنا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية اشعبية.

س تجرى اختبسارات المسابقة في الجزائر، وهران وقسنطينة.

المادة II : يعهب التأشيس في الاختبارات النظرية، الى مستحنين لهم صفة معلمين في مسدارس ومؤسسات التكويث المهنى والتقني.

المادة 12: يتم تقدويم الاختبارات، وضبط قائمة المترشحين الناجعين من طرف لجنة التحكيم التي تتألف من :

- المديد العام للوظيفة العمومية، أو معثله، (رئيسا)،
- ے مدیر الموظفین لوزارۃ التعلیہم والبحث العلمی (عضوا)،
- م نائب مدير تمسمكوين الموظفين الاداريين والتقنيين لوزارة التعليسم والبحث العلمي (عضوا)،
 - _ عامل مهتى مرسم من كل سنف، (عضوا).

المادة 13: يعين المترشعون الناجعون نهائيا في المسابقة، المنظمة بموجب هذا القرار، عمالا مهنيين متمرنين في الاصناف المناسبة لمستوى تأهيلهم، ولتخصصاتهم المهنية.

المادة 14: يتم تعيين المترشعين فى المناصب حسب احتياجات المصلحة من طرف السلطة المؤهلة للتعيين:

_ كل مترشح لم يلتحق بمنصبه، بعد شهس على الاكثر بعد ابلاغه قرار التعيين دون تقديم عذر مقبول، يفقد حق الاستفادة من المسابقة.

المادة 15: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في و جمادى الاولى عام 1403 الموافق 22 فبراير سنة 1983.

جلول الغطيب